جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

تخصص : القانون العام

من إعداد الطالبة : مختاري كوثر

بعنوان :

مصير العقوبة الجنائية

نوقشت وأجيزت بتاريخ : .....

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء :

الأستاذ : لقمان بامون ـ أستاذ مساعد (أ) ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ رئيسا

الأستاذ : بلقاسم سويقات ـ أستاذ مساعد (أ) ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ مشرفا

الأستاذ : إسماعيل جابوربي ـ أستاذ مساعد (أ) ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ مناقشا

السنة الجامعية : 2015 " 2016

الاهداء

بسم الخالق البارئ الذي أضاء الكون بنوره اليسير اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى من قال فيهم رب العزة (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

نورا دربي وسندي وعضدي، ودعاؤهما سر نجاحي، أسمى وأغلى ما في الوجود

" أمي الحبيبة " و" أبي الغالي "

إلى رياحين حياتي وتواؤم روحي أخواتي : أمال راضية نسيبة فاطمة زهراء والنبع المتميز رفيقة دربي خديجة .

إلى من يحلو بهم الإخاء صديقاتي : إيمان سهيلة أحلام

إلى عائلتي الكريمتين صغيرا وكبيرا كلا باسمه...

إلى كل اساتدتي الكرام ، والى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة زملائي في الدفعة طلبة القانون العام والخاص ، إلى كل طلاب العلم ورافعي رايته

إلى من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

فلكم ثمرة هذا الجهد المتواضع .

كوثر مختاري

الشكر والعرفان

الحمد لله تعالى حمد طيبا واجبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم.اعترافا و حفظا للجميل اشكر جميع المعلمين والأساتذة دون استثناء من كان لهم الفضل في بناء مساري الدراسي واخص بالشكر والتقدير والاحترام لأستاذي المشرف الفاضل سويقات بلقاسم على توجيهاته وإرشاداته . والشكر والتقدير موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة تقديرا لهم و لتفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة .

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من :

رئيسة مصلحة التنفيذ بمحكمة تقرت ، و جميع موظفين المجلس القضائي بورقلة واخص بالذكر مصلحة التنفيذ و أمانة ضبط غرفة الاتهام .

ولا أنسى ذكر عمال مكتبة البلدية بتقرت وعمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة.

واشكر كل من ساعدني ومد يد العون لي من بعيد أو من قريب

فجزآكم الله كل خير

قائمة المختصرات :

- (ق.ا.ج) : قانون الإجراءات الجزائية .
- (ق.ع.ج) : قانون العقوبات الجزائري.
- (ق.ت.س.ا.ا.م): قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين .
- المشرع : المشرع الجزائري .
- دت : بدون تاريخ .
- دط : بدون طبعة .
- ص : صفحة .
- م : مادة .
- ف : فقرة .

مقدمة

تعتبر العقوبة محور النظم العقابية قديما وحديثا، وتمثل إحدى صور الجزاء الجنائي ، لذلك فإن كل تطور في العلوم الجنائية فيما يخص فكرة العقوبة ينعكس أثره على نظامها، وعلى الرغم من تنوع الجزاءات التي توقع على مرتكب الجريمة فإن جميع المجتمعات منذ القدم وحتى وقتنا الحاضر كان لها هدف واحد من فرض العقوبة على المجرم لمحاربة الجريمة و الحد منها قدر الإمكان.

فمرحلة الدعوى الجنائية حسب الجريمة المقترفة سواء كان استدلال أو تحقيق أو محاكمة فهي حتما لا تقل أهمية عن مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي ، وهدا ما يحيلنا إلى التمييز بين تطبيق العقوبة التي هي من صميم عمل القاضي وبين تنفيذ العقوبة ، فهذه الأخيرة مرحلة تالية من حيث الترتيب لتطبيق العقوبة والتدخل في اختصاص الإدارة العقابية التي تلتزم بتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة ، ويبقى الهدف من الإجراءات الجنائية هو التوصل إلى صدور حكم ولن يكون لهدا الحكم اعتبار إلا إذا تم تنفيذه .

أسباب الدراسة : على ضوء ما تقدم ذكره فان الغرض أو الهدف من هده الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ العقوبة الجنائية ، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا انه لم يلقى الاهتمام الكافي ،وحضي باهتمام ضيق المجال من خلال شرح قانون العقوبات في قسمه العام .

أهداف الدراسة : وتتمثل في :

- متابعة الأساليب و الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبة الجنائية .
- الإحاطة بالإشكالات والعوائق التي تعرقل التنفيذ .
- ربط الجانب النظري بالجانب الواقعي وصولا إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية .

أسباب اختيار الموضوع : إن من أهم أسباب اختيار للموضوع :

السبب الذاتي :

- يرجع للهيول، ومعرفة مدى إمكانية تطبيق الأحكام الجنائية على ارض الواقع على غرار ما تقتضيه القوانين الوضعية وعدالة السماء.

السبب الموضوعي :

- نضرا لأهمية دراسة هذا الموضوع فهو يلعب دورا هاما في معرفة إجراءات سير العقوبة الجنائية بغض النظر عن الجانب النظري فهي دراسة حيوية، ولكن مع الأسف فمرحلة تنفيذ العقوبة لم تحضى بدراسات خاصة من جهة ولا باستقلالية من جهة أخرى فهي دائما ما تتدرج مع مراحل أخرى .

الإشكاليات المطروحة : لقد أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أن يكون "جزاء الجرائم تطبيق العقوبات" وباعتبار مرحلة التنفيذ هي مرحلة تابعة وتالية لتطبيق العقوبة ، وباعتبار هذه الأخيرة جزاء يوقع على الجاني فهي بدورها تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ومن هدا المنطلق تثور بعض الإشكاليات :

- ❖ كيف تتم الأساليب والإجراءات المتبعة في تنفيذ العقوبة الجنائية ؟
- ❖ وما هي ابرز الإشكالات والعراقيل التي تعيق مرحلة تنفيذ العقوبة الجنائية ؟

منهج الدراسة : من اجل الإجابة عن هده التساؤلات فإنني سأتبع في هده الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي ، الذي يقوم على جمع المعلومات من الوثائق ، والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بالموضوع ، وجملة الأبحاث والمؤلفات القانونية ، كما يعتمد أيضا على تحليل بعض النصوص القانونية ذات العلاقة بقانون العقوبات الجزائري ، وفي بعض الأحيان القليلة لجأت إلى المنهج المقارن مع التشريع المصري وأحيانا الفرنسي باعتبارها تشريعات سبقت إلى دراسة الموضوع التنفيذ .

الصعوبات المتعلقة بالدراسة : لقد حاولت بدل جهد لانجاز هدا العمل المتواضع ومع دالك واجهتني بعض العراقيل و منها :

- قلة المراجع وبالأخص المراجع المباشرة والمتعلقة بموضوع التنفيذ بحد ذاته ،وكذا أيضا قلة المراجع الجزائرية والمتخصصة ، فاغلب المراجع كانت مصرية وهدا ما أثار لدي إشكالا كبيرا في ربط الدراسات بالقانون الجزائري .

تقسيم الدراسة : إن دراسة موضوع التنفيذ تقتضي مني ربط الجانب العملي بالجانب النظري ، وتبعا لذالك فلقد حاولت معالجة الموضوع وفقا لثلاث مباحث :

- خصصت المبحث الأول لتنفيذ العقوبة الجنائية
  - المطلب الأول : تنفيذ عقوبة الإعدام
  - المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية
  - المطلب الثالث :تنفيذ العقوبات المالية والعقوبات التكميلية وتدابير امن
- اما المبحث الثاني : وقف تنفيذ العقوبة الجنائية
  - المطلب الأول : مفهوم وقف التنفيذ
  - المطلب الثاني : صور وشروط وقف التنفيذ
  - المطلب الثالث :اثار وقف التنفيذ
- وعن المبحث الثالث : انقضاء العقوبة وزوال الحكم بالإدانة
  - المطلب الأول : وفاة المحكوم عليه وتقادم العقوبة
  - المطلب الثاني :العفو عن العقوبة والعفو الشامل
  - المطلب الثالث : رد الاعتبار

ثم لتكون خاتمة بحثنا متضمنة لبعض النتائج والتوصيات لهذه الدراسة

المبحث الأول: تنفيذ العقوبة الجنائية

إن تقرير العقوبة ورسم حدودها وضوابطها من أعمال المشرع وذالك استنادا إلى مبدأ الشرعية ، فيتم تحديد العقوبة لكل جريمة تلحق ضررا بالأفراد، وصولا إلى مرحلة تضفي قدرا من الواقعية على نص التجريم والعقاب وتتدخل في اختصاص الإدارة العقابية[1]، وهي ما تسمى بمرحلة التنفيذ كأسمى صورة للعدالة والحقيقة لمطلبها، فالتنفيذ كواجهة للممارسة الفعلية يعبر عن ممارسة الدولة لسيادتها وصلاحياتها الدستورية على الأفراد الخاضعين لها، والمتواجدين على إقليمها[2].

والحكم الجنائي ينشئ رابطة قانونية بين الدولة والمحكوم عليه تقتضي وجود القاضي عنصرا ثالثا فيها لتوفيق بين حق الدولة في التنفيذ وحق المحكوم عليه في ألا يسلب من حريته إلا ذلك القدر الذي سمح به القانون وحكم به القاضي [3]، و العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه لا تنفد إلا في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، فالتنفيذ جاء لإصلاح المحكوم عليه ومن خلاله إصلاح المجتمع ، ومن اجل التكفل بهده الغاية أشار المشرع الجزائري (المشرع) إلى وسائل، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث والمتضمن ثلاث مطالب وهي :

المطلب الأول :تنفيذ عقوبة الإعدام

المطلب الثاني تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

المطلب الثالث : تنفيذ عقوبات المالية ،العقوبات التكميلية وتدابير امن

[1] سامي عبد الكريم محمود:**الجزاء الجنائي**،الطبعة ط (01) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2010 ، ص:267 .

[2] تاقة عبد الرحمان: **تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الوطني للقضاء"مديرية التربصات" الدفعة الثانية عشر 2001 .2004 ،ص:2 .

[3] احمد فتحي سرور:**أصول السياسة الجنائية** 1976 ،ص249 "251 نقلا عن احمد عبد الظاهر الطيب :**إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية** مطبعة وهبة حسان ، ط(04) 1994 ، ص:36 .

المطلب الأول : تنفيذ حكم القاضي لعقوبة الإعدام :

لقد وجدت عقوبة الإعدام في شرائع مختلفة من العصور القديمة، وقد كان مجال تطبيقها واسعا مما احدث جدل كبير حول هذه العقوبة باعتبارها ماسة بشخص المحكوم عليه فمنهم من حبذها ومنهم ومن اعترض عليها[1]، ولقد أشار المشرع في المادة 05 (م 05) من قانون العقوبات الجزائري (ق.ع.ج) أن عقوبة الإعدام هي إحدى العقوبات الأصلية في مواد الجنايات ، وعليه سنتعرض عبر هذا المطلب إلى مفهومها وطرق تطبيقها والضمانات التي أحيطت بها .

الفرع الأول : مفهوم وعقوبة الإعدام وتطورها :

إن عقوبة الإعدام هي عقوبة استئصاليه مقررة لأخطر الجرائم [2]، وهي تتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه [3] ومن اشد وأقصى أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه العقوبة الجنائية، وقبل أن تكون عقوبة ماسة بالبدن فهي تسلب الروح [4].

ومع ظهور التشريعات الحديثة والدراسات العلمية والتي اهتمت بدراسة الجريمة والمجرم فقد تغيرت النضرة للعقاب، وأصبح الهدف من العقوبة الإعدام هو الإصلاح والتأهيل باعتبارها العقوبة الوحيدة التي يترتب عليها إنهاء حياة الإنسان، لذلك فاقتصر تطبيقها على عدد قليل من الجرائم .

وفي الأخير نشير إلى أن عقوبة الإعدام تحمل وظيفة ردعية خاصة لا تحملها عقوبة أخرى ومن المفروض إبقائها واقتصارها على الجرائم الأكثر خطورة ، وهي عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية كجزاء لبعض جرائم الحدود والقصاص، حددتها على سبيل الحصر [5] .

---

[1] إيهاب عبد المطلب :**العقوبات الجنائية** ،(ط01) ،المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ،2009 ، ص:20 .

[2] عبد القادر عدو : **مبادئ قانون العقوبات الجزائري "القسم العام "**، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ـ الجزائر 2010، ص: 286 .

[3] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق ،ص:131 .

[4] عزت حسنين:**النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون . دراسة مقارنة .** الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1988 ص: 225 نقلا عن فريدة بن يونس : **تنفيذ الأحكام الجنائية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق سنة 2012 " 2013 ، ص:29 .

[5]) ساسي سالم الحاج : **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء** ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت لبنان 2005 ، ص 53 .

حددت الشريعة الإسلامية جرائم الحدود والقصاص المعاقب عليها بالإعدام حصرا ، ويقصد بجرائم الحدود التي فرض الله لها عقوبة محددة تجب حقا لله تعالى لدفع الفساد عن الناس وتحقيق الأمن والسلامة لهم ، وهي محددة على سبيل الحصر في جرائم الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر وأضاف لها بعض الفقهاء الردة والبغي .

أما القصاص فهو حد من حدود الله مقدرا للأفراد ، ولقد فرض الله عقوبة القصاص في حق مرتكب جريمة القتل عمدا . نقلا عن: ساسي سالم الحاج : المرجع السابق ، ص 54 ،55 ،56 .

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ العقوبة الإعدام :

تختلف التشريعات في تنفيذ عقوبة الإعدام بين مبق وملغ، وبين موسع ومضيق لها، فللقانون الجزائري يأخذ بها في عدة جرائم مثل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، قتل الأصول ، القتل العمدي بالتسميم ، جريمة الخيانة والتجسس ، حمل السلاح ضد الدولة ، وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما سيأتي تفصيلها لاحقا [1] .

و نضرا لخطورة عقوبة الإعدام أعناها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة وذالك طبقا للقانون 05 . 04 في المواد 152و157 والمرسوم رقم 72 . 38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام [2] ، فعقوبة الإعدام في الجزائر تنفذ كما يلي[3] :

- طبقا للمادة 152 من قانون 05 . 04 ينقل المحكوم عليه إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من الوزير العدل حافظ الأختام ، ويودع بها في جناح مدعم امنيا ، ويخضعون فيه لنظام العزلة .
- تنقل النيابة العامة بواسطة المصالح الأمنية المحكوم عليه إلى المؤسسات العقابية بعد ثمان أيام من صدور الحكم وهذا بعد تصريح من وزير العدل [4].
- وأشارت المادة 153 من ذات القانون يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا .

غير انه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة (05 سنوات) في نظام الحبس الانفرادي ، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (03)ولا يزيد عددهم عن خمسة (05) .

- وطبقا للمادة 155 من قانون 05 . 04 يلزم على المحكوم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذا لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض الطلب العفو [5].

---

[1] منصور رحماني : **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دط ،دار العلوم لنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر ، دت ، ص :259 .

[2] **المرسوم رقم 72 .38** ، الصادر في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام . تنفذ عقوبة الإعدام في الجزائر رميا بالرصاص..... كما تجدر الإشارة إلى إن عقوبة الإعدام في الجزائر **موقوفة مند 1994** بموجب امر من رئيس الدولة . ويختلف تنفيذ عقوبة الإعدام من دولة إلى أخرى، في مصر فتنفذ بالشرق وفي فرنسا بقطع الرأس بالمقصلة ...

[3] منصور رحماني : المرجع السابق ، ص: 260 .

[4] بوعزيز عبد الوهاب : **عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي** " **دراسة مقارنة** " ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، فيفري 2008 ، ص: 122 .

[5] قانون رقم 05 . 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين** .

- أما عن المادة 02 من المرسوم 72 . 38 تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه من طرف قاضي النيابة العامة و ممثلا عن النائب العام ويتم التبليغ أثناء التنفيذ .
- وأشارت والمادة 03 من المرسوم ذاته، تنفيذ حكم الإعدام بدون حضور الجمهور، وذالك في حضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة أو من يندبها، ويحضر موظف عن الوزارة الداخلية، محامي المحكوم عليه أو من يندبه نقيب المحامين، مدير السجن كاتب الضبط، طبيب ورجل دين، إذ يحق لكل محكوم عليه بالإعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانته .
- ينفذ الإعدام في الجزائر رميا بالرصاص، وفي حال تعدد المحكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم ، فينفذ الإعدام حسب ترتيب أسمائهم في الحكم، أما إذا كان الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأحكام مختلفة فيتم تنفيذ العقوبة حسب أقدمية الحكم حسب التاريخ وهدا طبقا للمادة 3 في الفقرتين الثانية والثالثة من المرسوم 72 . 38 [1].
- بعد تنفيذ عقوبة الإعدام يحرر كاتب الضبط محضرا بذالك يوقع عليه القاضيان الحاضران مع الكاتب طبقا للمادة 5 من المرسوم72 . 38 ، ويرفق هذا المحضر بأصل حكم القاضي بالإعدام و يأشر في أسفله إلى التنفيذ وذالك مدة ثمانية أيام من ذالك ، ويجب إن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ وساعته حسب ما جاء في المادة 6 من المرسوم ذاته [2].
- وفي الأخير يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور ستة رجال كل منهم يحمل مسدس برصاصة واحدة ويضغط الجميع في وقت واحد على الزناد اتجاه المحكوم عليه [3].

نضرا لأهمية المحاكم العسكرية ودورها في الدفاع عن مصالح البلاد [4]، يتم تنفيذ حكم الإعدام فيها رميا بالرصاص في مكان معين من السلطة العسكرية بعد أن يشعر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم نهائي بالإعدام الصادر عنها ، ويجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو احد أعضائها أو ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه ، وأحد رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية والعسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمن والمدعوون لهدا الغرض من قبل السلطة العسكرية .

---

[1] بن الشيخ لحسين : **مبادئ القانون الجزائي العام** ، دار هومة الجزائر، 2005 ،ص: 157 نقلا عن "منصور رحماني : نفس المرجع ص: 206 .

[2] فريدة بن يونس : المرجع السابق ، ص: 44 و 45 .

[3] بوعزيز عبد الوهاب :، المرجع السابق ص:123.

[4] حمو بن إبراهيم فخار : **إعمال عقوبة الإعدام** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 13 ، قسم الحقوق المركز الجامعي غرداية ، الجزائر 2011 ، ص 287 .

ويحضر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة ، إلا في زمن الحرب وهدا ما جاء في الماد تين 221 و 222 من القانون العسكري [1].

الجرائم التي عاقب عليها القانون الجزائري بالإعدام طبقا للقانون العقوبات الجزائري (ق.ع.ج) هي :

1. المحكوم عليه في جناية ثم ارتكب جريمة قتل عقوبتها السجن المؤبد م 54 مكرر .
2. حمل السلاح ضد الجزائر وكل عمل يشكل خيانة لدولة م 61 و م 63 .
3. جريمة التجسس التي يقوم بها الأجانب ضد الجزائر م 64 [2].
4. الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره .
5. تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد الدولة أو ضد بعضهم البعض أو المساس بوحدة التراب الوطني ، ولا فرق بين تنفيذ الاعتداء ومحاولة تنفيذه م 77 .
6. تكوين قوات مسلحة أو تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن السلطة الشرعية م 80 .
7. تولي قيادة عسكرية بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع م 81 .
8. الاعتداء الذي يكون الغرض منه نشر التقتيل والتخريب م 84 .
9. ترأس عصابة مسلحة أو القيام بمهمة فيها بقصد الإخلال بأمن الدولة مع ارتكاب إحدى الجنايات الواردة في المادة 84 و 77 أو بغرض نهب الأملاك أو مهاجمة القوة العمومية م 86 .
10. الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (القتل وما يعاقب عليه في العادة بالسجن المؤبد) م 87 مكرر 1 .
11. كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر (تتعلق بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها) دون رخصة من السلطة المختصة م 87 مكرر 7 .
12. من قام بإدارة و تنظيم حركة تمرد أو زودها بأي شيء يعنيها على ذالك م 90 .
13. التحريض على اتخاذ الإجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر بين الحكومة وسلطات مدنية وهيئات عسكرية يكون نتيجة اعتداء على الأمن الداخلي م 114 .
14. الاعتداء بالعنف بقصد إحداث وفاة على احد القضاة أو احد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين أثناء مباشرة أعمالهم ، وحدثت الوفاة م 148 .
15. تزوير وتزييف وتقليد النقود المعدنية والأوراق النقدية والسندات والأسهم التي قيمتها أكثر من 50,000 د ج ، م 197 ، وكذا المساهمة عن قصد في ترويجها و إدخالها م 198 [3].
16. جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والقتل بالتسميم وقتل الأصول م 261 .

---

[1] فريدة بن يونس : المرجع السابق ، ص: 44 و 45 .

[2] حمو بن إبراهيم فخار : المرجع السابق ، ص 280 .

[3] منصور رحماني : المرجع السابق ، ص 660 .

17. القتل العمد المسبوق بجناية ، ا والدي يكون الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هده الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها م 263 .
18. الضرب والجرح والعنف الواقع على القاصر والمؤدي إلى وفاته من احد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين م 272 .
19. حجز وخطف الأشخاص وتعذيبهم ، وكذا إذا كان الخطف لتسديد الفدية م 293 .
20. السرقة التي يحمل مرتكبوها أسلحة ظاهرة أو مخبأة، حتى ولو كانت الأسلحة موضوعة في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأميم فرارهم م 351 .
21. وضع النار عمدا في الأماكن المسكونة أو مستعملة للسكنى، ولو كانت لمرتكبي الجناية، وكذالك في المركبات م395 .
22. تهديم الطرق والمنشات باستعمال الألغام والمتفجرات م 401 .
23. خطف وتحويل الطائرات م 117 مكرر [1].

إن من بين المؤسسات التي تعنى بتنفيذ أحكام عقوبة الإعدام في الجزائر على سبيل الحصر مؤسسة إعادة تأهيل الأصنام بشلف ، مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية ، مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لميز والأخرى بتيزي وزو [2].

الفرع الثالث : عقوبة الإعدام بين التطبيق و التجميد وضمانات الحكم بها :

إن عقوبة الإعدام تتضمن اشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية [3]، لهدا ظهرت اراء بين مؤيد ومعارض .

الاتجاه المؤيد : يستند هذا الاتجاه إلى حجج ومنها :

- عقوبة الإعدام هي عقوبة استئصال جذري لطائفة خاصة من المجرمين الذين يرتكبون اخطر الجرائم ولم يعودوا قابلين للإصلاح والتأهيل .
- عقوبة الإعدام تحقق الردع العام، فهي تستهدف بوجه عام لصرف الآخرين ما ارتكبه الجاني حتى ما يتعرضوا لمثل ما حل به من إيلام .

[1] منصور رحماني : المرجع السابق ، ص: 261 و ص: 262 .
[2] بوعزيز عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص: 122.
[3] احمد عوض بلال : **النظرية العامة للجزاء الجنائي** ، دار النهظة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1996 ، ص: 287 .

- عقوبة الإعدام تحقق الوظيفة الأخلاقية للعقوبة ، فهي تتفق مع تحقيق العدالة كقيمة سامية في المجتمع.
- صعوبة إيجاد بديل لها ،لأنها اشد العقوبات جسامة .
- عقوبة الإعدام غير مكلفة ، ومن جهة أخرى فهي ترضي المشاعر العامة .

أما عن الاتجاه المعارض :

- عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع فيها .
- وتعتبر عقوبة قاسية ووحشية ولا تتفق وتطور الشعور العام .
- عقوبة الإعدام لا تليق بالكرامة البشرية لأنها تحط من قيمة حياة الفرد .
- الإبقاء على عقوبة الإعدام يعوق حسن سير العدالة [1].

إن قانون 04 . 05 والمتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين أشار إلى أن لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو كما اشرنا سابقا ، وان عقوبة الإعدام لا تطبق إلا في الجرائم الخطيرة أهمها جرائم القتل بجميع أوصافها ، وقد تجسدت هده الضمانة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966 تاريخ بدا النفاذ 23 آذار مارس 1976 [2]، ومن أهم الضمانات أيضا انه لا يتم فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائم على دليل قائم ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع ، وجاء في المادة 155 من نفس القانون انه " لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون الأربعة وعشرين شهر (24) شهرا ، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير . لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية و الدينية ، ولا يوم الجمعة ، أو خلال شهر رمضان . "

[1] احمد عوض : المرجع السابق ، ص: من 309 إلى 313 .

[2] نادية مكارم : جريدة الخبر ، الغاء عقوبة الإعدام مطلب دولي ، العدد 76 ، 25 سبتمبر 2005 ، ص08 نقلا عن بوعزيز عبد الوهاب : نفس المرجع السابق ، ص: 62.

المطلب الثاني : تنفيذ حكم القاضي للعقوبات السالبة للحرية :

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه [1]، ولقد حلت العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية القاسية وتنوعت هده العقوبات باختلاف جسامة الجرائم وخطورتها ،ذالك بان هذه العقوبة تتكون من عنصرين : المدة والنظام ، ومن واجب الشارع أن يقدر المدة ويرتب النظام تبعا للعلة التي تبرر الحرمان وللغاية التي يبتغيها .

الفرع الأول : مفهوم العقوبات السالبة للحرية وتطورها :

تنطوي العقوبات السالبة للحرية على حرمان المحكوم عليه، ولقد ظهرت هذه العقوبة لتحل محل العقوبات البدنية في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن العشرين، واستمرت كذالك حتى أصبحت الوسيلة الأولى للعقاب، فلستقر في وجدان الكثيرين أن السجن هو الجزاء المعتاد للإجرام [2]، ولقد أشار المشرع الجزائري في (م 05)من (ق.ع.ج) إلى نوعين من العقوبات وهي : السجن المؤبد والسجن المؤقت ، إضافة إلى عقوبة الحبس المشتركة بين عقوبات الجنح والمخالفات ، ولم يأخذ المشرع بعقوبة الأعمال الشاقة [3] .

أولا : السجن :

وهو حرمان المحكوم عليه في حقه في التنقل بحرية وذالك بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية التي يحدد ها القانون [4]، وهو يعتبر سلب حرية كعقوبة جنائية، وعلى ضوء ما جاء في (م 05) من(ق.ع.ج) كما اشرنا سابقا يمكن التمييز بين نوعين من عقوبة السجن هي : السجن المؤبد والسجن المؤقت .

[1] مدحت الدبسى : **موسوعة التنفيذ الجنائية** ، الكتاب الثاني ، دط ،المكتب الجامعي الحديث ،الازرايطية . الإسكندرية ، د ت ، ص 127 .

[2] سامي عبد الكريم محمود : المرجع السابق ، ص: 142 .

[3] عقوبة الأشغال الشاقة هي إحدى العقوبات المقررة للجنايات ولقد جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنها "....تشغيل المحكوم عليه في اشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة ". راجع مدحت الدبسى:المرجع السابق ، ص:128 .

[4] سامي عبد الكريم محمود : المرجع السابق ، ص: 145.

أ – **السجن المؤبد** : وهو إحدى العقوبات المقررة للجنايات و كأخطر عقوبة بعد عقوبة الإعدام[1] ، ويستغرق تنفيذ تلك العقوبة طيلة حياة المحكوم عليه بها حتى يقضي نحبه [2] . غير انه يمكن الإفراج عنه بعد مضي خمسة عشرة سنة متى ثبت حسن سيرته وسلوكه وفقا لما يعرف بنظام الإفراج المشروط وهدا ما نصت عليه أحكام م 134 ف 4 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(ق.ت.س.ا.ا.م) .

ب –**السجن المؤقت** : نص (ق.ا.ج) في مواده من 123 إلى 137 سلب حرية المحكوم عليه لمدة مؤقتة وهو إجراء استثنائي ، أي هي عقوبة مفروضة في الجنايات شانها شان عقوبة الإعدام والسجن المؤبد [3]، غير أن للقاضي النزول بهذه العقوبة دون الحدود المقررة إعمالا لظروف القضائية المخففة . كما أن له سلطة تقدير العقوبة ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى وفقا لشخصية الجاني ، ووفقا ما يتراءى له من كفاية الحد المحكوم به في إصلاحه وإعادة تأهيله [4] لان مدة تنفيذها من اجل ذالك[5] .

ثانيا : الحبس :

هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى أحيانا أخرى من هذا الالتزام ، وذالك حسب المدة التي يحددها الحكم و يعرف الحبس بأنه عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات لفترة زمنية محددة[6].

---

[1] عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام " ، الجزء الثاني ، (ط06) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008،ص:444 .

[2] سامي عبد الكريم محمود : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

ارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها ،وجاءت هده الدعوة بسبب سلبيات كثيرة تميزت بها هده العقوبة ومنها :

طبيعة هده العقوبة التي تجمع اشكال مختلفة من المساجين في مكان واحد .

عزل المحكوم عليه على المجتمع مدة طويلة ما يسبب له اظطربات نفسية له ولعائلته .

ولهده الأسباب وغيرها نوقشت عيوب العقوبات السالبة للحرية في المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد بفنزويلا في 1980 ، وأجمعت الآراء على جعل هذه العقوبة استثناء وعدم التوسع فيها . راجع منصور رحماني : **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، ص: 263 .

[3] عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص:446 .

[4] عبد القادر عدو : المرجع السابق ، ص: 287 .

[5] عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص: 446 .

[6] المرجع السابق ، ص: 288 .

يشترك السجن والحبس غالبا في مكان تنفيذهما ،تنفذان في السجون العمومية ، والاتحاد في مكان التنفيذ يعني اتحاد في النظام العقابي ، ولكن تكمن أوجه الاختلاف أن السجن عقوبة جنائية في حين الحبس هو إحدى عقوبتي الجنح والمخالفات .... راجع محمد نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1989 . ص: 731 .

الفرع الثاني : قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

يختلف تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية باختلاف الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه بين ما إذا كان موقوفا رهن الحبس المؤقت، وما إذا كان حرا طليقا أثناء المحاكمة .

1) حساب مدة العقوبة السالبة للحرية : تنفذ العقوبة السالبة للحرية بحكم او قرار يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية[1] الذي يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية [2].

وطبقا للمادة 13 من(ق.ت.س.ا.ا.م) يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ، والقاعدة أن عقوبة يوم واحد تحسب بأربع وعشرين (24 ساعة) ، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30 يوم) ، وعقوبة سنة باثني عشرة (12 شهرا ميلاديا) ، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر .[3]

وفي حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى ولو انتهت المتابعات الأولى بالبراءة، أو وقف التنفيذ،أو عقوبة السالبة للحرية، أو أمرا أو قرار بألا وجه للمتابعة [4].

2) خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها : الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي أي سجن المتهم بين مرحلة التحقيق والحكم النهائي في الدعوى العمومية ، بناء على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية [5]، والقاعدة أن مدة الحبس المؤقت تخصم بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها ، وتحسب هده المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه .

3) التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية : يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الشخص المحبوس إذا أصبح القرار أو الحكم الصادر بالإدانة نهائيا، كما جاء في (ق.ت.س.ا.ا.م) في م(16) إذا توافرت إحدى الحالات المحددة :

- إذا كان المحكوم عليه مريض بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس .
- إذا توفي احد أفراد عائلته ، وتقدر أقصى مدة تأجيل بستة (06) أشهر .
- إذا كان احد أفراد عائلته مريض مرض خطير أو عاهة مستديمة .....[6].

---

[1] الملحق رقم 1 .

[2] يشترط في الحكم أو القرار أن يكون نهائيا أي غير قابل لطعن فيه بالطرق العادية .

[3] عبد القادر عدو : المرجع السابق ، ص :293 .

[4] المرجع السابق ، ص: 294 .
عندما يصادف نهاية التنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة ، يفرج عن المحكوم عليه المحبوس في اليوم السابق له .

[5] احمد شوقي الشلقاني : **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ،الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ،1998 نقلا عن:ص: 280 وما بعدها . نقلا عن عبد القادر عدو: المرجع السابق ، ص:294 .

[6] راجع المادة 16 (ق.ت.س.ا.ا.م) والملاحظة انه لا يستفيد من تأجيل المؤقت إذا كان محكوما وأصبح الحكم نهائيا ، كما لا يستفيد من هدا النظام العائد إلى الإجرام ، والمحكوم عليه لارتكابه الجرائم المساس بأمن الدولة ، أو الجرائم الإرهابية أو التخريبية . راجع المرجع السابق ،ص: 295 و ص: 296 .

.

4) الإفراج الشرطي :

أ – المقصود بالإفراج : هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة لحرية قبل انتهاء مدة محكوم بها عليه[1] ان كان حسن السلوك في المؤسسة العقابية ، وذالك بشرط عدم إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة العقوبة [2]، ولقد أشارت إليه المواد من 134 إلى 149 من ق ت س ، ويعني أيضا استبدال تقييد الحرية[3] بالتزامات مفروضة .

ب –شروط الاستفادة من الإفراج الشرطي :

- قضاء مدة معينة من العقوبة في المؤسسة العقابية : ولقد حددها المشرع في المادة 134 من ق ت س ، في حال كان المجرم مبتدئ تقدر بنصف 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه ، وفي حال لمجرم معتاد فتحدد بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، بشرط لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة [4].
- حسن السيرة والسلوك وإظهار ضمانات جديدة للاستقامة : يجب على المحكوم عليه التحلي بالسلوك الحسن طيلة فترة الاختبار في المؤسسة العقابية مقدما ضمانات جدية في ذالك ، في حين لم يحدد القانون نوعية هده الضمانات .
- سداد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات و التعويضات المحكوم بها لصالح المدعي المدني .

الفرع الثالث : إجراءات الإيداع في المؤسسات العقابية :

جاء في المادة 25 الفقرة الأولى من قانون 05 -04 بقولها : " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ، والإكراه البدني عند الاقتضاء."

إن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية يخضع لإشراف جانب منه إداري وجانب منه قضائي يتولاه قاضي تنفيذ العقوبة ، وهناك عدة معايير لتقسيم المؤسسات العقابية ، فالبعض منها يستند إلي نوع العقوبة والأخر يستند إلى تصنيف المحكوم عليهم على ذاتهم ، وهناك سجون ذات بيئة مغلقة وأخرى ذات بيئة مفتوحة .

---

[1] كلانمر أسماء : **الاليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر 01 بن عكنون ، كلية الحقوق ،2011 "2012 ،ص: 152 .

[2] عبد القادر عدو : المرجع السابق ، ص 296 .

[3] محمد نجيب حسني : **شرح قانون العقوبات** ، (ط06) ، دار النهضة العربية القاهرة .1989 ، ص، ص 746 .

[4] أما إذا كان المحكوم عليه بالسجن المؤبد فقد أولاه المشرع حكم خاص ، فحددت فترة الاختبار آنذاك بخمسة عشرة سنة (15سنة) .

أ – **مؤسسات البيئة المغلقة :** وتصنف إلى مؤسسات ومراكز مختصة وهدا ما جاء طبقا م 28 من (ق.ت.س.ا.ا.م).

- **المؤسسات :**

مؤسسة وقاية توجد في كل دائرة اختصاص محكمة، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا للعقوبة السالبة للحرية لمدة تساوي او تقل عن سنتين.

مؤسسة إعادة التربية توجد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا للعقوبة السالبة للحرية لمدة تساوي او تقل عن خمس سنوات .

مؤسسة إعادة التأهيل وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات ، وبعقوبة السجن [1].

- **المراكز المتخصصة :**

مراكز متخصصة لنساء ، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا .

مراكز متخصصة للأحداث ، مخصصة لاستقبال الأحداث التي تقل أعمارهم عن 18 سنة .

كما تخصص بالمؤسسات الوقائية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم ، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين من النساء والأحداث .

ب –**مؤسسات البيئة المفتوحة :** نصت عليه المواد من 109 الى 111 من ق ت س

الورش الخارجية : نصت عليه م 110 من(ق.ت.س.ا.ا.م) ويتضمن استخدام المحكوم عليهم بشكل فرق وجماعات تحت رقابة إدارة السجون خارج المؤسسة العقابية من اجل القيام بأشغال ذات النفع العام [2].

الحرية النصفية :هو استخدام المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية أثناء النهار من غير مراقبة من إدارة السجن [3].

[1] فريدة بن يونس : المرجع السابق، ص:65

[2] تاقة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص: 17 .

[3] فريدة بن يونس: المرجع السابق ،ص: 66 .

المطلب الثالث : تنفيذ حكم القاضي لعقوبات المالية، العقوبات التكميلية وتدابير أمن

ويقصد بالعقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ، وهي إما أن تكون في شكل غرامة مالية ، أو مصادرة الأموال أو غلق المؤسسة [1].

أما عن توقيع العقوبات الأصلية فهي لا تكفي وحدها لتوقيع العقاب ، وإنما تكمل بعقوبات أخرى وهي ما تسمى بالعقوبات التكميلية بمثابة عقوبة ثانوية .

يطلق على تدابير الأمن التدابير الاحترازية والوقائية ، والهدف منها منع وقوع الجريمة ، أو منع إعادتها[2].

الفرع الأول: العقوبات المالية :

الغرامة : فهي عقوبة جنائية نص عليها المشرع عند حصره للعقوبات الجنائية[3] ،ويقصد بها إيلام المحكوم عليه بها عن طريق انتقاص من ذمته المالية [4]، تعتبر عقوبة تكميلية في الجنايات لا يحكم بها إلا إذا حكم بعقوبة أصلية و هي تكون في جرائم معينة [5]و يقصد بتقريرها ان يدفع الجاني للدولة قيمة مالية معينة [6]. لا يحكم بالغرامة منفردة ، وإنما يحكم بها مع عقوبة السجن أو الحبس، كما لا تكون الغرامة المالية مضافة إلى عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد [7].

طرق تنفيذها : لا تكون الأحكام الصادرة بالغرامة قابلة للتنفيذ إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي، وتتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات مدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية[8] .حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبق لما نصت عليه المادة 604 ق.إ.ج. وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختيارا، وبذلك يتخلص من التزامه وإذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدني .

ويقصد بالإكراه البدني : حبس المحكوم عليه مدة معينة من اجل إرغامه على دفع الغرامة [9]، وتختلف هده المدة باختلاف الغرامة المحكوم بها [10] .

---

[1] منصور رحماني : المرجع السابق ، ص: 264 .
[2] منصور رحماني : المرجع السابق ، ص :279 .
[3] فريدة بن يونس . المرجع السابق ، ص :142 .
[4] سامي عبد الكريم محمود ، نفس المرجع السابق ، ص:181 .
[5] اجاز المشرع الجزائري اقتران عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الغرامة ، وخالف هذا التوجه في بعض الجنايات ، ومن ذالك الجنايات الارهابية والتخريبية . راجع عبد القادر عدو : المرجع السابق ، ص: 287 .
[6] w.w.w.startimes.com بتاريخ 2016.03.12 ، 21:33 .
[7] منصور رحماني : المرجع السابق ، ص: 264 وص :265 .
[8] الملحق رقم :02 .
[9] عبد القادر عدو : المرجع السابق ، ص: 292 .
[10] عبد القادر عدو :المرجع السابق ،ص 293 .

المصادرة : تعرف بأنها نزع ملكية مال معين أو أكثر جبرا عن مالكه وإضافته لملكية الدولة [1]، فهي ترد على جملة من أموال المحكوم عليه أو على الحصة الشائعة فيها [2].

والمصادرة نوعان : عامة وخاصة ، فالمقصود من المصادرة العامة هي التي تكون على كافة أموال المحكوم عليه ، فهي تمليك الدولة كل أموال المحكوم عليه [3].

أما عن المصادرة الخاصة فهي التي تقع على شيء أو أشياء لها علاقة بالجريمة اكتشفت بالفعل، واغلب التشريعات تأخذ بهده المصادرة [4]. وتعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية أيضا ، ويترتب عل حكم القاضي.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية وإجراءات تنفيذها :

العقوبة التكميلية لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون [5]، وإنما يجب أن ينص عليها القانون صراحة في الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية سواء بصفة وجوبية أو اختيارية، كما أشار المشرع في م 09 من (ق.ع.ج) إلى العقوبات التكميلية وهي:

-الحجر القانوني: تطبق بقوة القانون عن الحكم بعقوبة جنائية كالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، ومدتها قصرها المشرع على مدة تنفيذ العقوبة ولا يسري الحجر قبل تنفيذ العقوبة ولا خلال مدة الإفراج.

-الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :وتتضمن العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ،والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل اي وسام ، وعدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

-تحديد الإقامة : ويفرض عليه جميع الالتزامات بموجب الحكم ،يخضع إلى حظر الإقامة لمدة خمس سنوات وهو ما يسمى بالمنع الإداري.

---

[1] سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ،ص 216 .

[2] عبد القادر عدو : المرجع السابق ، ص 311 .

[3] فريدة بن يونس : المرجع السابق ، ص 168 .

[4] حظرت أغلبية التشريعات المعاصرة المصادرة العامة كعقوبة جنائية ، باعتبارها عقوبة مفرطة في القسوة تتعارض مع مبدأ التناسب بين إيلام العقوبة وجسامة الجريمة .

[5] وهدا ما ينشا الاختلاف بين العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية ، وهذه الاخيرة كان منصوص عليها في قانون العقوبات ، قبل تعديله بموجب القانون 06 - 23 في المواد 6 - 7 - 8 الملغاة وهده العقوبات هي الحجر القانوني ، الحرمان من الحقوق الوطنية المتعلقة بالعقوبات الجنائية .

-المنع من الإقامة : حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة عشر سنوات ما لم ينص القانون على حدود أخرى .

-المصادرة الجزئية للأموال : قد عقوبة تكميلية وهدا ما اشرنا له سابقا وقد تكون المصادرة كتدبير امن .

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط : تتضمن حرمان المحكوم عليه من مهنة أو حرفة أو اي عمل كان سببا في الجريمة المدان بها ومدتها لا تتجاوز عشر سنوات.

-إغلاق المؤسسة : منع ممارسة أي نشاط بها ، والإغلاق قد يكون عقوبة إلزامية مثلا في حالة ممارسة الدعارة أو عقوبة اختيارية مثلا في حالة المخدرات والمؤثرات العقلية

-الإقصاء من الصفقات العمومية : منع المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية أما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات .

-الحظر من استعمال الشيكات أو بطاقات الدفع : ويترتب على هده العقوبة الزام المحكوم عليه بارجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته وتقدر مدة الحظر عشر سنوات .

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة : تعلق رخصة السياقة لمدة خمس سنوات .

-سحب جواز السفر : يمكن للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة : تتضمن العقوبة الماسة بالاعتبار نشر حكم الإدانة في جريدة أو أكثر، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذالك على نفقة المحكوم عليه .[1]

[1] راجع عبد القادر عدو : المرجع السابق ، ص: من 301 إلى 322 .

الفرع الثالث : التدابير الأمنية

مفهومها : تدابير الأمن هي إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا[1].

أنواعها : ثمة نوعين من التدابير : الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية ، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية: نصت عليه م 21 من (ق.ع.ج) "وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها " ويشترط في ذالك وجود جريمة سابقة ،الخطورة الإجرامية و وجود فحص طبي .

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية : نصت عليه م 22 من ق.ع " وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ، وذالك بناء على أمر أو حكم قضائي حكم صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان" اعترف المشرع بخطورة الإدمان على السكر والمخدرات ليس فقط على الشخص المحكوم عليه وإنما أيضا على أفراد عائلته والمجتمع بأسره .ويشترط في الوضع القضائي : أن يكون الجاني مدمنا ، ارتكب جريمة ،والخطورة الإجرامية .

[1] مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ، ص 734 .

المبحث الثاني: وقف تنفيذ العقوبة الجنائية

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية[1] نظام حديث النشأة في تاريخ القانون الجنائي ، بسبب ظهوره في أواخر القرن التاسع عشر ، وهو من المؤسسات التي تدين فيها الشرائع بالفضل إلى المدرسة الوضعية الايطالية التي نادت به واقترحت تطبيقه[2] ، ونجد أن إيقاف التنفيذ يعد أهم البدائل الأساسية للقضاء على المثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تكفي لإخضاع المحكوم عليه لبرنامج تأهيلي ، ومن ثم لا تحقق أهم أغراضها المنوطة بها [3]، وعليه سنتعرض إلى تعريفه و صوره وآثاره .

المطلب الأول : مفهوم وقف التنفيذ:

أشار المشرع في المواد من 592 إلى 595[4] من ق.إ.ج. إلى نظام وقف التنفيذ فهو يعد بذالك بديلا مناسبا يمكن أن يحقق وظيفة العقوبة في تحقيق الردع وكذالك المنع[5]، فالردع يتحقق عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة التي نطق بها القاضي ، أما المنع فتتحقق في تجنب ارتكاب المحكوم عليه جرائم في المستقبل ، أي أن هذا النظام يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة[6] .

الفرع الأول : تعريف وقف التنفيذ :

[1] يختلف وقف تنفيذ العقوبة عن وقف تنفيذ الحكم بان هذا الأخير إجراء إداري تأمر به السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير الدفاع الوطني وذالك لدواعي تتعلق بالمصلحة . راجع :فريدة بن يونس : المرجع السابق ،ص : 118 .

[2] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ،الطبعة الثانية،دار هومة الجزائر 2008 ،ص 31 .

[3] سامي عبد الكريم محمود : المرجع السابق ، ص 352 .

[4] عدلت المادة 593 بالمادة 24 في التعديل الأخير الأمر 15 -02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[5] سامي عبد الكريم محمود: المرجع السابق ،ص: 352 .

[6] كلانمار أسماء : المرجع السابق ، ص 151 .

يعرف تنفيذ العقوبة بأنه " احد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون "[1] ، كما يعرف أيضا بأنه" الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن" [2]، ويبقى وقف التنفيذ مجرد وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة ويجرده من قوته التنفيذية، وهو في نظر الأستاذ "دوفابر" من تدابير الرحمة الاجتماعية، وهو كنوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة ، بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم ، وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ، ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة .

الفرع الثاني : علاقة إيقاف التنفيذ بالعلوم الجنائية :

وقف تنفيذ العقوبة له خصوصية وارتباط وثيق بشخصية الفاعل و ملابسات الفعل المجرم المرتكب لهذا سنتطرق إلى معرفة علاقة العلوم الجنائية بوقف التنفيذ .

- ❖ وقف التنفيذ وعلم العقاب : وقف التنفيذ هو احد المسائل التي يعنى بدراستها علم العقاب باعتباره يحدد أساليب تفريد العقاب ، وتدابير الدفاع الاجتماعي على النحو الذي يحقق إصلاح المحكوم عليه نفسه .
- ❖ إيقاف التنفيذ وعلم الإجرام : يتناول نظام وقف تنفيذ العقوبة نوع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه وأسباب ارتكابها ، تمهيدا للقضاء على هده الأسباب ، والبحث عن الشروط الواجب توفرها في المتهم الجائز وضعه تحت الاختبار ووقف تنفيذ العقوبة بشأنه.
- ❖ إيقاف التنفيذ وعلم النفس الجنائي : يتناول نظام وقف التنفيذ بشخصية المحكوم عليه بالدراسة لمعرفة الدوافع الحقيقية التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة ،من حيث سنه وحالته النفسية وقت ارتكاب الجريمة ومنه تقدير العقوبة والتدبير المناسب الذي يتلائم وشخصيته والجريمة المرتكبة [3]

.

الفرع الثالث : أهداف إيقاف التنفيذ:

[1] رمسيس بهنام:**النظرية العامة للمجرم والجزاء** ،نشأة المعارف،الإسكندرية ،د ت ،ص 105 نقلا عن : مقدم مبروك : نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة .

[2] محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الثالثة، دمشق 1964، ص 66 نقلا عن : مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء . مقالة الكترونية : w.w.w.startimes.com بتاريخ 2016.03.13 ، 13:40.

[3] راجع: المقدم مبروك ، ص: من 37 إلى 39 .

إن الهدف من نظام وقف التنفيذ تحقيق هدفين وهما :

1. حماية طائفة من المحكوم عليهم داخل السجون، ويقصد بها حمايتهم من سلب حريتهم أي إتاحة الفرصة لهم من اجل التخلص من العقوبة بشكل نهائي ، كي لا يتعرض لمن هم اخطر إجراما .
2. توجيه المحكوم عليه من اجل تقويم سلوكه للوصول إلى سلوك حسن، لان مخالفة القانون تعرضه لإخضاع للعقوبة التي أوقفها ، ففي هده الفترة سيكون من السهل أن يسلك سلوك حسن [1].

المطلب الثاني: صور وشروط تطبيق وقف التنفيذ :

عرفت العديد من التشريعات ثلاث أنواع لوقف التنفيذ ، واخذ المشرع الجزائري إلا نوعا واحدا وهو صورة وقف التنفيذ البسيط ، أما صورتي وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع الإخضاع لعمل ذا نفع عام ، ومن اجل معرفة الأحكام وضوابط هذه الأنواع الثلاثة سنقسم المطلب إلى ثلاث فروع :وقف التنفيذ البسيط ، شروط إيقاف التنفيذ البسيط ، أثار إيقاف التنفيذ البسيط .

الفرع الأول : وقف التنفيذ البسيط :

1. ظهور وقف التنفيذ البسيط : ظهر وقف التنفيذ البسيط كمؤسسة في بلجيكا في قانون 31.05.1888 ، ثم انتقل إلى فرنسا في قانون 26.03.1891 المعروف باسم "قانون بارنجر" ، وأخذت به سويسرا وايطاليا ، ثم انتقل إلى الدول العربية وأخذت به بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري في الأمر الصادر بتاريخ 08.06.1966 تحت رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في مواده :592 إلى 595 [2].
2. تحديد معنى إيقاف التنفيذ البسيط : اتفق فقهاء القانون الجنائي على معنى تقريبي له بأنه:" تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار

[1] رنا سليمان إبراهيم العطور : (مصير العقوبة الجنائية)، **مجلة الشريعة والقانون** ، العدد الخامس وثلاثون ، رجب 1429 هـ ، يوليو 2008 م ، ص 81 .

[2] مقدم مبروك:نفس المرجع،ص42 .

يحددها القانون "[1] .إن وقف التنفيذ لا يتعرض للحكم الصادر فلا يسقطه ولا ينال منه أو يتطاول عليه ، بل يبقى هذا الحكم قائما ، كما لا يعتبر وقف التنفيذ وضعا مستقرا نهائيا وإنما هو تعليق مؤقت لهذه العقوبة التي تبقى نتائجها قائمة عند الاقتضاء .

3. مبررات وقف التنفيذ البسيط : إن هذا النظام جاء لإصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة .فعندما يجد القاضي إن المجرم قد ارتكب الجريمة على سبيل التورط والمصادفة وان ظروفه توحي بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى فانه يقدر إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيه لن يحقق أي فائدة [2].

4. الشروط المتصلة بالمتهم : يمكن تصنيف الشروط المتصلة بالمتهم (الجاني) إلى صنفين :

أولا : أن لا يكون مسبوقا،الأصل أن نظام وقف تنفيذ العقوبة مقرر لطائفة المجرمين المبتدئين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في م 592 من (ق.ا.ج) بقولها :"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو لجنحة من جرائم القانون العام...".

ثانيا : أخلاق المتهم وسنه،لا تخرج عن عدم سبق الحكم عليه، وتمتعه بالسيرة الحسنة والماضي الشريف والإقامة ببلد محكمة الاختصاص [3]، إلا إن هذه الشروط لوحدها لا تكتفي للأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة، بل لابد ممن توفر شروط أخرى متصلة بالجريمة.

5. الشروط المتصلة بالجريمة والعقوبة :

أ – الشروط المتصلة بالجريمة : أجاز المشرع الجزائري تطبيق نظام وقف تنفيذ في الجنايات، إذا قضى فيها بعقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف ، معنى هدا انه يجوز في عقوبة الجنايات إذا كانت عقوبة حبس، كما يجب أن يترك لسلطة التقديرية للمحكمة ، ولكن نظام وقف التنفيذ ليس نظاما لتخفيف حتى يرتبط نطاق تطبيقه بمدى جسامة الجريمة المرتكب.

[1] القاضي فريد الزغبي:المرجع السابق،ص342 نقلا عن: مقدم مبروك:المرجع السابق،ص:43 .
[2] علي محمد جعفر:**العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان، 1988 ،ص 111 نقلا عن مقدم مبروك:المرجع السابق ص: 44
[3] محمد زكى ابو عامر :قانون العقوبات القسم العام ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص: 572 .

ب – الشروط المتصلة بالعقوبة : جعل المشرع الجزائري وقف تنفيذ العقوبة مقتصرا على العقوبات الأصلية ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات التكميلية ولا تدابير امن ، ويجوز في التشريع الجزائري للمحكمة أن تأمر بتنفيذ جزء من العقوبة والأمر بوقف تنفيذ الجزء الأخر .

ت – الشروط المتصلة بالمحكمة : متى اجتمعت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ وهذا إجراء ليس حقا ، وإنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا من المتهمين ،بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم [1] .

الفرع الثاني : إيقاف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار

على الرغم من عدم نجاعة وسلبية نظام وقف التنفيذ البسيط إلا إن المشرع الجزائري لم يأخذ بعد بصورة وضع تحت الاختبار وهو ما سنتطرق له في ثلاث نقاط.

1. **مضمون وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار**: ويتحدد هذا المضمون من خلال تحديد معناه،أسباب وجوده و الأخذ به .

أ – تحديد معنى إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار: ويقصد به تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبه كوسيلة لإصلاحه،وذالك بان يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف التنفيذ،ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ تحت الاختبار من اجل تنفيذ شروط،والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية تتراوح بين (18شهر) كحد أدنى و(03سنوات) كحد أقصى [2].

ب – مبررات وقف التنفيذ مع وضع الاختبار: فهو كصورة في التعامل مع المحكوم عليه،إضافة إلى تجنيب المحكوم عليه الاختلاط بالمساجين فانه يعمل على إصلاح المدان وإعادة تأهيله اجتماعيا من خلال وضع شروط وواجبات على عاتقه تحت إشراف الأعوان المؤهلين لهذا الغرض.

2. **ضوابط وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار**: وهده الضوابط هي مجموعة الشروط والتدابير.

أ – شروط وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار وهي:

[1] مقدم مبروك:مرجع السابق،ص53 .

[2] Gaston.S.Georges.L.et Bernard.B.op.cit.p521. نقلا عن : مقدم مبروك : المرجع السابق،ص :86 .

- ❖ الشروط متعلقة بالعقوبة :لا يطبق وقف تنفيذ العقوبة مع وضع تحت الاختبار إلا إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز مدة (05 سنوات حبسا) من اجل جريمة من جرائم القانون العام[1].
- ❖ الشروط المتعلقة بالجريمة : يمكن تطبيق وقف تنفيذ العقوبة مع وضع تحت الاختبار في الجرائم الجنائية إذا ما خفضت العقوبة إلى الحبس كما هو معمول به في وقف التنفيذ البسيط [2].
- ❖ الشروط المتعلقة بالمحكمة المختصة : كل المحاكم التي تنطق بعقوبة الحبس بما فيها جهات الاستئناف يمكن لها وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للاختبار.

ب –التدابير : والتي يمكن للمحكمة ان تقررها اتجاه المدان عند إخضاعه للاختبار وهي نوعان:تدابير تتعلق بالمراقبة وتدابير تتعلق بالمساعدة .

1) تدابير مراقبة :وهي التدابير التي يمكن فرضها على المدان الخاضع للاختبار ويستوجب فيها استجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار المعين .
2) التدابير المساعدة وهي تدابير مادية تهدف إلى إعادة تأهيل المدان اجتماعيا تحت إشراف مأمور الاختبار .

ت –الالتزامات : يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه الالتزام بتنفيذ واجبات ، وقد تكون هده الالتزامات ايجابية أو سلبية .

1. الالتزامات الايجابية : ومنها: مباشرة نشاط مهني أو تلقي تعليم أو تدريب مهني ،والإقامة في مكان معين ، خضوع لتدابير الرقابة والعلاج والعناية [3].
2. الالتزامات السلبية : ومنها : عدم قيادة سيارات معينة ، عدم ممارسة النشاط المهني ، عدم التردد على الأماكن محددة كالحانات ومحال لعب القمار والرهان .

الفرع الثالث: وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذا النفع العام

تعود جذور هذا النظام إلى سنة 1966 إلى النظام الانجلوساكسوني [4]، ولم تأخذ به الجزائر بعد ، ولمعرفة هذا النظام لا بد من دراسة مضمونه،ضوابطه وأثاره .

[1] .Gaston.S.Georges.L.et Bernard.B.op.cit.p522 نقلا عن : مقدم مبروك :المرجع السابق ،ص:71 .

[2] محمد زكى أبو عامر : المرجع السابق ،ص: 568 .
[3] راجع مقدم مبروك : المرجع السابق ص: من 71 إلى 75 .
[4] وهو ما أخذت به كندا سنة 1980 وأخذت به فرنسا سنة 1983 .

1. **تحديد مفهوم وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذا النفع العام:**يعتبر وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للالتزام بأداء عمل صورة من صور وقف التنفيذ،ويشترط رضا المستفيد فهو يشبه عقد يبرم بين المحكمة والمستفيد،ولذا يشترط حضور المستفيد أمام المحكمة،واخذ رأيه في فرض هذا الالتزام عليه فادا رفضه لا يفرض عليه .
2. **مبررات وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذا النفع العام:** فهذا النظام يعتبر بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة،وكدا أسلوبا علاجيا وناجعا في تنفيذ بعض الأحكام كالغرامة والمصاريف ولم تنفد ،بسبب عسر المحكوم عليه ماديا فوسيلة الإكراه البدني لا تجدي نفعا[1].
3. **شروط إيقاف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذا النفع العام :** يجب توافر شروط متعلقة بالعقوبة ،شروط متعلقة بالمستفيد(المدان) وشروط متصلة بالعقوبة .

أ – الشروط المتعلقة بالعقوبة : يجب إن تكون العقوبة متعلقة بجناية من جرائم القانون العام،كما أن عقوبة الجناية المحكوم بها يجب أن تخفض إلى اقل من (05 سنوات) لتصبح عقوبة الحبس كما هو الشأن بالنسبة لوقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ مع الاختبار.

ب – الشروط المتعلقة بالمدان : يشترط رضا المحكوم عليه صراحة بقبوله الالتزام بأداء عمل ذا النفع العام ، كما يجب أن يكون المدان شخصا طبيعيا بالغا[2] .

ت – الشروط المتعلقة بالمحكمة : إذا قررت المحكمة إدانة المتهم وتوافرت جميع الشرط المذكورة سابقا،تصدر المحكمة حكمها في حضور المدان وبعقوبة موقوفة شاملة ولا يمكن أن تكون جزئية، كما يمكن للمحكمة أن تصدر العقوبة في حدود وأجال مقررة قانونا [3].

[1] فالإكراه البدني أصبح وسيلة بالية تستبعدها معظم التشريعات العقابية إلا لضرورة قصوى،كما أن الاتفاقيات الدولية طالبت باستبعادها من التشريعات الوطنية الداخلية . المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،منشور صادر عن وزارة العدل الجزائرية،الديوان الوطني للأشغال التربوية.الجزائر،سنة1992 ،ص: 109 نقلا عن : مقدم مبروك ص :82 .

[2] محمد زكى أبو عامر : المرجع السابق ،ص : 569 و ص : 570 .

[3] مقدم مبروك : المرجع السابق ، ص: 84 .

المطلب الثالث :أثار وقف التنفيذ :

يصدر الحكم بوقف التنفيذ غير أنه لا يكون نهائي[1]، لأن نهايته أو إلغاءه يخضع لتصرفات المحكوم عليه المستفيد، لذلك نجد المشرع حدد مدة 5 سنوات كفترة تجربة للمحكوم عليه في م 593 من (ق.ا.ج) خلالها إيقاف التنفيذ مؤقت حيث يبقى هذا الأخير مهدد بإلغاء الإيقاف، غير أنه إذا مرت مدة الإيقاف بنجاح فإن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ تسقط وتعتبر كأن لم تكن[2]، لذلك فإن المستفيد من وقف التنفيذ يمر بمرحلتين: **الأولى** تمتد طوال فترة التجربة ويكون وقف التنفيذ مؤقت وغير نهائي، فهو معلق على شرط يتمثل في أن يسلك المحكوم عليه سلوكا حسنا دون أن يرتكب جناية أو جنحة جديدة، فإذا ما خالف أحكام وقف التنفيذ ترتب عن ذلك إلغاءه، ومن ثم تنفذ العقوبة الموقوفة سواء كانت حبس أو غرامة و**الثانية** بعد انقضاء فترة التجربة .

أثناء هذه الفترة يعلق الحكم القاضي بوقف التنفيذ، تنفيذ العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، ولا يتناول الإيقاف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية والعقوبات التكميلية.

كما أن العقوبة الموقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق العدلية رقم 1و2 [3]ما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات م 630 (ق.ا.ج)، ولكن لا تسجل في الصحيفة رقم 3 التي تسلم للمعني بالأمر م632 (ق.ا.ج) .

وسندرس أثار حالات وقف التنفيذ الثلاث

الفرع الاول :أثار وقف التنفيذ البسيط :

متى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فان المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام ، لهذا هناك أوضاع مختلفة تنتج أثارا متنوعة يتصف بها كل وضع .

[1] عبد الله سليمان : المرجع السابق ،ص : 501 .
[2] هيثم سمير عالية : **الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام "** ، (ط01) ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،2010 ص : 567 .
[3] الملحق رقم 03 .

1. وضع المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف: اختلفت التشريعات الجزائية المقارنة في تحديد مدة الإيقاف فالمشرع الجزائري حددها بخمس(05 سنوات) م 593 من(ق.ا.ج)[1]، وبالتالي من الأجدر إن تمنح المحكمة السلطة التقديرية بتعديل المدة سواء بالزيادة أو الإنقاص على ضوء التطور الذي يطرأ على شخصية وسلوك المحكوم عليه لتقدير مدى صلاحيته للتأهيل دون تنفيذ العقوبة فيه[2] .
2. وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف بنجاح : يتقرر وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف واحترامه للإنذار الموجه إليه بعدم ارتكابه لجناية خلال مدة الإيقاف ،ويكون بذالك قد أصلح نفسه بنفسه، وعاد إلى المجتمع مواطنا صالحا، فالتشريع الجزائري ينص على سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبارها كان لم تكن .

وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد اعتباره ، فلا تحسب له سابقة في العود ولا يبقى لها أي اثر جنائي من أثار الحكم ولا تسجل بقسيمة السوابق العدلية رقم 02 وتزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي ، ونصت عليها م593 ف 01 من (ق.ا.ج) :"اعتبر الحكم بإدانته غير ذي اثر ".

3. وضع المحكوم عليه عند مخالفته للإنذار :إذا ارتكب المحكوم عليه جناية وهو مستفيد من وقف التنفيذ فان هذا الأخير يلغى وتنفذ العقوبة الأولى التي كانت موضوع الإيقاف دون تلبس بعقوبة الجريمة الجديدة وهذا ما نصت عليه ف 02 من م 593 من بقولها :"وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تتلبس بالعقوبة الثانية "[3].

الفرع الثاني : في حالة وضع تحت الاختبار:

وتختلف الآثار التي يرتبها نظام وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للاختبار حسب المراحل :

[1] المادة 593 المعدلة (في المادة 24 تعدل وتتمم المادة 593 امر رقم 15 ـ 02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله سليمان : المرجع السابق ،ص: 499 .

[3] م 24 تعدل وتتمم المادة 593 : "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذالك خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة اشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي اثر .
وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تتلبس بالعقوبة الثانية .
غير انه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذة و/ أو غرامة تساوي 50.000 د.ج أو تقل عنها ."

1. وضع المختبر أثناء الاختبار : تخضع مدة للاختبار للإشراف والمراقبة ، وتصحب ببعض التدابير والالتزامات التي ينص عليها القانون وتقررها المحكمة بناء على ظروف الجريمة وشخصية الجاني وتراعي التلاؤم ، وتحدد المدة التي تراها مناسبة للاختبار ، وهو ما يتناقض ومبدأ تفريد العقاب الذي يجد أحسن تطبيقاته في نظام إيقاف التنفيذ تحت الاختبار.
2. وضع المختبر عند انتهاء الاختبار بنجاح : إذا لم يرتكب المدان تحت الاختيار أثناء مدة التجربة جريمة جديدة ، ولم يخالف تدابير المراقبة والواجبات الخاصة المفروضة عليه ، ولم يعد إلى الجريمة ثانية فان الحكم بالحبس مع وضع تحت الاختبار يعتبر كان لم يكن.
3. وضع المختبر عند نقض الاختبار : يجوز للمحكمة أن تلغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إذا لم يراع المختبر تدابير المراقبة ، أو الالتزامات الخاصة المفروضة عليه ، أو إذا ارتكب جناية أو جنحة أثناء مدة الاختبار ، وحكم عليه فيها بجزاء غير مشمول بوقف التنفيذ ، وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحبس أو جزء منه تحدده .

الفرع الثالث : في حالة الالتزام بعمل ذا النفع العام :

ينتج الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع محكوم عليه بعمل ذا النفع العام عدة اثأر ومنها :

1. وضع المحكوم عليه أثناء مدة العمل : يلتزم المحكوم عليه أثناء هذه المرحلة بتنفيذ العمل المسند إليه وفق الكيفيات المحددة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، والمتمثلة في احترام مواقيت العمل وشروط العمل كالخضوع للفحوص الطبية ، ويمكن للمحكوم عليه أن يختار العمل الذي يناسبه .
2. وضع المحكوم عليه بعد تنفيذ العمل بنجاح : إذا احترم المحكوم عليه مختلف الالتزامات أثناء التنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة أو حتى قبل الآجال المحددة ، فان الحكم القاضي بالعقوبة يعتبر كان لم يكن .
3. وضع المحكوم عليه عند خرق الالتزامات : إذا خرق المحكوم عليه الالتزامات ، أو احد التدابير المفروضة عليه جاز للقاضي تطبيق العقوبات بماله من سلطات ، وفي حالة الخطر المباشر بعد أخباره من طرف المدير التقني للأشغال ، أن يأمر على الفور وقف تنفيذ العمل[1].

[1] راجع : مقدم مبروك : المرجع السابق ،ص : من 85 إلى 88 .

المبحث الثالث: انقضاء العقوبة وزوال الحكم بالإدانة

إن من الأسباب العادية التي تنقضي بها العقوبة هو انقضاء حكم القاضي بتنفيذ محتواها ، ولكن ثمة أسباب أخرى تؤدي لانقضاء العقوبة ، أي يعد انقضاء للعقوبة لتوافر إحداها[1]،ومن الواضح أن أسباب انقضاء العقوبة دون اقتضائها تفترض على اي حال عدم تمام تنفيذها سواء كان التنفيذ قد بدا أم لا [2] وهذا ما سنتناول خلال هذا المبحث وفقا لثلاث مطالب ، في المطلب الأول انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه أو عن طريق تقادم العقوبة، أما المطلب الثاني العفو عن العقوبة وكذالك المطلب الثالث مقتضاه رد الاعتبار و العفو الشامل باعتبارهما زوالا للحكم بالإدانة .

المطلب الأول : وفاة المحكوم عليه و تقادم العقوبة :

تنقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه لان تنفيذها لا يكون إلا على شخصه ، باعتبار العقوبة شخصية أما عن التقادم فيؤول إلى سقوطها بمضي فترة محددة من تاريخ نشوء الحق في تنفيذها[3]، لهذا سندرس النقطتين في ثلاث فروع : مفهوم ، أثار ومدة تقادم .

[1] سامي عبد الكريم محمود : المرجع السابق ، ص: 369 .
[2] مدحت الدبسى: موسوعة التنفيذ الجنائية ، الكتاب الثالث ،(دط)، المكتب الجامعي الحديث ، الإزراطية الإسكندرية (دت)، ص : 531 .
[3] مدحت الدبسى :المرجع السابق ، ص :541 .

الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه :

كما اشرنا سابقا أن من خصائص العقوبة أنها شخصية، أي يجب أن لا توقع إلا على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها ولا يجوز أن تنال أحدا غير هؤلاء أيا كانت صلته بالجاني، وعلى اثر ما جاء به نص م 06 من (ق.ا.ج)[1] ويقصد بذالك انه إذا توفى الجاني قبل صدور الحكم انقضت الدعوى العمومية وإذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته ، أما إذا توفي أثناء التنفيذ فلا تنفذ العقوبة على شخص سواه [2]، فتنقضي[3] جميع العقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تبعية ، أما العقوبة المالية كالغرامة تتحول بالحكم نهائيا إلى دين تتحمله ذمة المحكوم عليه فإذا مات استحال تنفيذها فيه، وهو ما يستتبع انقضاء الالتزام بتنفيذها [4]، وتنتقل تركته إلى ورثته محملة به ، والقاعدة انه لا تركة إلا بعد سداد الديون [5]، أما عن المصادرة فان الحكم بها ناقل بذاته لملكية المال المصادر، فادا صار باتا في حياة المحكوم عليه فان المال المصادر لم يكن بين أصول التركة التي خلفها[6].

الفرع الثاني: تقادم العقوبة :

تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون ، تبدأ من صدور الحكم البات بالعقوبة دون أن يحدث ما يقطع أو ما يوقف تلك المدة [7]. فتقادم العقوبة لا يكون إلا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم[8] يعني استحالة تنفيذها على المحكوم عليه وهذا لا يكون إلا بعد صدور الحكم بها [9]، ويختلف تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى الجنائية [10].

---

[1] المادة 6 : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي . " الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الوافق 23 يوليو سنة 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 ،ص: 28 .

[2] جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية (دراسة في علم الاجرام والعقاب) ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ، 1979 ،ص 266 نقلا عن: مقدم مبروك :مرجع السابق ، ص :13 .

[3] يترتب عن وفاة المتهم انقضاء العقوبة وانقضاء الدعوى الجنائية كما جاء في نص المادة 6 من ق.ا.ج السالفة الذكر

[4] مدحت الدبسى : المرجع السابق ، ص :535 .

[5] جميل عبد الباقي الصغير : ص 209 ،210 نقلا عن : فريدة بن يونس : تنفيذ الاحكام الجنائية ، نفس المرجع السابق ، ص: 277 .

[6] عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ص70 نقلا عن فريدة بن يونس : المرجع السابق، ص: 278 .

[7] سامي عبد الكريم محمود : المرجع السابق ، ص: 373 .

[8] محمد زكى عامر: المرجع السابق ،ص : 598 .

[9] Jeandidiier (w), droit penal général, paris ,1988, No, 479. نقلا عن ابراهيم حامد الطنطاوي :التقادم الجنائي واثره في انهاء الدعوى وسقوط العقوبة ، دط ، دار النهضة العربية ، 1998، القاهرة ، ص: 9 .

[10]الفرق بين تقادم العقوبة وتقادم الدعوى الجنائية : يقصد بتقادم العقوبة كما ـ ذكرنا سابقا ـ مرور فترة من الزمن محددة قانون تبدا من تاريخ صدور الحكم البات ...، ويقصد بالدعوى الجنائية ان تكون بعد مضي فترة من الزمن ينص عليها القانون ،تبدا من تاريخ ارتكاب الجريمة دون ان يتخذ خلالها اجراء من اجراءاتها المادة (06 ق.ا.ج).

مبدأ سريان مدة التقادم :

أشار المشرع الجزائري في(ق.ا.ج) في مواده من 612 إلى 617 إلى تقادم العقوبة ، فالعقوبة الجنائية تتقادم بمضي عشرين سنة (20) كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائيا [1]، سواء كانت العقوبة إعدام ، حبس مؤبد أو حبس مؤقت ، وتسري هده الأحكام سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا فلا يجوز التقدم بإعادة المحاكمة وهدا ما نصت عليه م 616 من (ق.ا.ج).

فمدة سقوط العقوبة الجنائية أطول من مدة تقادم الدعوى العمومية ، فتتقادم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بمضي عشر سنوات كاملة بالنسبة للجنايات [2].

انقطاع مدة التقادم ووقفها : يقصد بانقطاع التقادم هو إسقاط لمدة انقضت من فترة التقادم بحيث يجب سريان مدة التقادم كاملة من جديد من تاريخ حدوث الإجراء القاطع لتقادم [3].

أما عن وقف التقادم ويقصد به عدم احتساب المدة الجديدة خلال فترة التي يعرض فيها سبب يحدده القانون فادا زال دالك السبب فان المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي مرت قبله اي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكمل التقادم[4].

على الرغم من ذالك إلا أن هناك عقوبات لا تتقادم وهذا ما نصت به م 612 مكرر من (ق.ا.ج)[5] وهي: وهي: الجنايات والجنح الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والمتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

[1] المادة 613 من ق.ا.ج ،الفقرة الاولى " تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ."

[2] عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، نقلا عن فريدة بن يونس : المرجع السابق ، ص :307 .

[3] ابراهيم حامد الطنطاوي: المرجع السابق ، ص 79 .

[4] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق ، ص 74 نقلا عن تاقه عبد الرحمان :ص 68 .

[5] نصت المادة 612 مكرر من ق.إ.ج انه " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة ." اضيفت بالقانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 . (ج.ر رقم 71 ، ص 7).

الفرع الثالث : اثر التقادم

إذا مضت المدة التي حددها المشرع لتقادم العقوبة ، تعتبر كما لو كانت قد نفذت بالفعل[1] ، أي يترتب عند انقضاء هذه المدة سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة ، فلا يجوز بعد سقوطها تنفيذها على المحكوم عليه ولو تقدم للتنفيذ باختياره وهو ما أشارت إليه م 612 من (ق.ا.ج) " يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة ....." [2] ، إضافة إلى ما سبق فانه يترتب على تقادم العقوبة خضوع المحكوم عليه بقوة القانون طيلة مدة حياته لحضر الإقامة في نطاق إقليم الولاية [3]، أما إذا كان محكوم عليه بعقوبة مؤبد فيحظر عليه الإقامة في الظروف السابقة لمدة خمس(05) سنوات [4].

المطلب الثاني : العفو عن العقوبة والعفو الشامل

العفو عن العقوبة هو منحة بموجبها يعطى الحق في إنهاء التزام الشخص بتنفيذ العقوبة ، أي هي منحة تقدم للمحكوم عليه وليس حقا له [5]، أما العفو الشامل بمعنى العفو عن الجريمة[6]، ومن من هذا المنطلق سنحاول دراسة الموضوع في ثلاث فروع :أهم خصائص العفو وأحكامه وأثاره .

الفرع الأول :خصائص العفو الشامل والعفو عن العقوبة :

اولا : خصائص العفو الشامل : للعفو الشامل عدة خصائص وسنذكر منها :

- الطبيعة الموضوعية للعفو : فهو ينصب على أنواع معينة من الجرائم فيمحو عنها الصفة الإجرامية[7] .
- اتصال العفو بالنظام العام :لارتباطه بالمصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة .
- الأثر الرجعي للعفو الشامل : وهذا يعني أن قانون العفو يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل محل العفو منذ لحظة ارتكاب الجريمة [8].

---

[1] سامي عبد الكريم محمود : المرجع السابق ، ص 388 .

[2] المادة 612 من ق.ا.ج " يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة إذا لم تكون العقوبة قد نفذت في المهل المحددك في المواد من 613 إلى 615 ادناه.
غير انه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا ."

[3] المادة 613 من ق.ا.ج الفقرة الثانية " ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون "

[4] المادة 613 من ق.ا.ج الفقرة الثالثة "كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة اذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الاقامة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم ."

[5] رنا سليمان إبراهيم العطور : المرجع السابق ، ص 135 .

[6] مصطفى محمد عبد المحسن : انقضاء الدعوى الجنائية ، دط ، التركى للكمبيوتر والطباعة الاوفست ـ طنطا ـ 2003 .2004 ، ص 358 .

[7] وهدا ما يتشارك بينه وبين أسباب الإباحة فالفرق بينهما الاعتبارات التي تبرر كل منهما ... راجع : محمود نجيب حسني المرجع السابق ص928 .

[8] سامي عبد الكريم محمود: المرجع السابق ، ص406، ص 407 .

ثانيا: خصائص العفو عن العقوبة :

للعفو عن العقوبة خصائص سنوردها كالآتي :

- العفو عن العقوبة يؤدي إلى إعفاء الجاني من العقوبة وسقوطها عنه .
- يعتبر العفو عن العقوبة من النظام العام لتعلقه بالمصلحة العامة والمصلحة الشخصية للأفراد فلا يمكن للجاني رفضه ولا الطعن فيه ،
- العفو عن العقوبة دو طبيعة شخصية ، لأنه يتعلق بشخص المعفو عنه فقط .
- يقتصر العفو عن العقوبة مجال العقوبة فقط فلا يمتد إلى الجريمة .
- يمثل العفو عن العقوبة مانعا من موانع العقاب .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعفو الشامل و أحكام العفو عن العقوبة

أولا : الطبيعة القانونية للعفو الشامل : يقول الفقه السائد حول الطبيعة القانونية للعفو الشامل من انه يزيل الصفة الإجرامية للفعل ، ويحيله إلى فعل مشروع ، فهو بذالك ينفي احد أركان الجريمة ، وهو الركن الشرعي ، وهذا التكييف ينأى به عن أن يكون نظام إجرائي[1] .

ثانيا : أحكام العفو عن العقوبة : يتعلق العفو بالحكم البات[2] ، فهو ذو طابع احتياطي ، والسلطة الوحيدة المخولة بالعفو هي سلطة رئيس الجمهورية ، لهدا يعتبر العفو عن العقوبة عفوا رئاسيا ، أي يختص به رئيس الدولة كعمل من أعمال السيادة [3]. يصدر العفو في حالة تقديم طلب العفو عن العقوبة العفو الخاص[4] أو من رئيس الجمهورية [5]، وقد يكون جزئيا فينقص مدة من العقوبة أو كليا فيهدر العقوبة العقوبة بتمامها [6]، ومن شروط الاستفادة من العفو:

- أن يكون الحكم صادر عن هيئة قضائية .
- أن يكون الحكم نهائيا .
- أن تكون العقوبة نافدة .

[1] مصطفى محمد عبد المحسن : المرجع السابق ، ص: 358 .
[2] سامي عبد الكريم محمود : المرجع السابق ، ص :395 .
[3] رنا سليمان إبراهيم العطور:المرجع السابق ، ص :135 .
[4] العفو الخاص ويقصد به " إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزئها أو إبدالها بعقوبة أخرى اخف منها " تعريف خاص بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي م 763 .نقلا عن رنا سليمان إبراهيم العطور : المرجع السابق ، ص:133 .
[5] سامي عبد الكريم محمود : نفس المرجع ، نفس الصفحة .
[6] مصطفى محمد عبد المحسن : المرجع السابق ، ص: 363 .

الفرع الثالث : أثار العفو الشامل و العفو عن العقوبة

أولا أثار العفو الشامل : إن من أثار العفو الشامل انه يمحو الحكم بالإدانة ولا يمس حقوق الغير[1]، وانه يجرد الفعل من الصفة الإجرامية ، فيخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة [2]، أي يتخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم [3].

- للعفو الشامل اثر عام يمتد إلى كل من ساهم في الجريمة سواء كان فاعل أصلي أو شريك .
- لا تأثير للعفو الشامل على ما تم تنفيذه من عقوبات قبل صدوره ، ولا يمتد اثره إلى تدابير امن[4].

امن[4].

ثانيا : اثأر العفو عن العقوبة : إن العفو عن العقوبة يتحدد بإيقاف تنفيذ العقوبة التي حكم بها أو تخفيفها فلا يتعدى أثره غير هذا[5]،أي ينتج أثره من تاريخ الأمر به ، وبمعنى أخر يقتصر الإعفاء من تنفيذها سواء بضرورة تامة أو جزئية وهدا من جاءت به المادة 677 من ق.إ.ج في الفقرة الأخيرة[6] .

والأصل أن لا يتعدى العفو عن العقوبة نطاق العقوبة الأصلية ، بمعنى أن لا تأثير له على العقوبات التكميلية إلا إذا نص أمر العفو صراحة على ذالك [7].

على الرغم من وجود جانب ايجابي للعفو انقضاء الالتزام إلا أن هناك جانب سلبي يتمثل في الإبقاء على حكم الإدانة قائما ومنتجا لكل أثاره عدا ما تعلق بتنفيذ العقوبة محل العفو [8].

[1] سامي عبد الكريم محمود : المرجع السابق ، ص: 408 .
[2] فريدة بن يونس : المرجع السابق ، ص: 288 .
[3] مدحت الدبسى : المرجع السابق ،الكتاب الثالث ، ص: 601 .
[4] عبد القادر عدو : المرجع السابق ، ص: 407 .
[5] عبد القادر عدو : المرجع السابق ، ص:364 .
[6] جاء في المادة 677 من ق.إ.ج انه " كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي . "
[7] فريدة بن يونس : المرجع السابق ، ص: 311 .
[8] سامي عبد الكريم محمود : المرجع نفسه ، ص: 400 .

المطلب الثالث : رد الاعتبار:

إن الحكم الصادر بالإدانة يترتب عليه جملة آثار جنائية باعتباره سابقة للعود[1] وسببا للحرمان من بعض الحقوق ، ولقد أشار إليه المشرع في المواد من 676 إلى 693 من(ق.إ.ج) .

ويقصد برد الاعتبار نظام يهدف إلى تمكين المحكوم عليه من استرداد وضعه القانوني والطبيعي في المجتمع[2] ، كما يعد محور الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل فيصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو حكم من غرفة الاتهام وهذا ما يميز نوعين من رد الاعتبار : رد الاعتبار القانوني والآخر قضائي وهدا ما سندرسه في الفروع الثلاثة وصولا إلى أثار رد الاعتبار .

الفرع الأول : رد الاعتبار القانوني :

أشار إليه المشرع في المواد من 677 إلى 678 من (ق.إ.ج) ، و رد الاعتبار القانوني كما هو واضح من تسميته يتحقق بقوة القانون إذا توافرت شروطه [3]ودون تقدم المحكوم عليه بأي طلب [4]،دون تدخل قضائي.

ويخضع رد الاعتبار القانوني لشرطين اثنين:

1. أن يتعلق الامر بعقوبة واحدة .
2. عدم صدور حكم جديد بالحبس أو عقوبة أخرى اشد منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة خلال مدة معينة ، وتتدرج هده المدة بين (05 سنوات) إلى (20 سنة) بحسب مقدار العقوبة والمدد كتالي:

- خمس سنوات لعقوبة الغرامة ، ويبدأ سريان المهلة من يوم سدادها أو بانتهاء مدة الإكراه البدني[5].
البدني[5].
- عشر سنوات إذا تعلق الأمر بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لا تتجاوز ستة أشهر.

[1] العود يقصد به :هي الحالة التي يكون فيها الجاني واحدا وتتعدد جرائمه إذا فصل بينها حكم بات بالإدانة . راجع محمد زكى ابو عامر : المرجع السابق ، ص: 579 .
[2] سامي عبد الكريم محمود : المرجع السابق ، ص: 410 .
[3] عبد القادر عدو : المرجع السابق ، ص :408 .
[4] سامي عبد الكريم محمود : المرجع السابق ، ص :422 .
[5] عبد القادر عدو ،المرجع السابق ،ص: 409 .

- خمسة عشرة سنة إذا تعلق الأمر بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لا تتجاوز سنتين ،أو عقوبات متعددة لا تتجاوز مجموعها سنة واحدة .
- عشرون سنة إذا تعلق الأمر بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على السنتين ، أو بعقوبات متعددة لا تتجاوز مدتها سنتين .

يبدأ سريان مهل العقوبات السالبة للحرية من يوم قضاء العقوبة، أو مضي آجال التقادم، ويسري سريان المهم بمضي آجال التقادم بالنسبة للغرامة كذالك [1].

أثار رد الاعتبار القانوني: سنتناولها في نقطتين :

1. أثار رد الاعتبار القانوني على الأشخاص : تكون أثار رد الاعتبار بالنسبةللمستقبل لا للماضي اي ليس له اثر رجعي ، فان تم مثلا عزل شخص من وظيفته بسبب حكم محل الاعتبار ، فان ذالك الشخص لا يستطيع التحجج برد الاعتبار للمطالبة لإعادته إلى منصبه السابق ، غير انه يمكن الاستناد عليه لتوليه وظيفة ما وهدا ما جاء في نص م 676 ف 2 من (ق.إ.ج) .
2. أثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق العدلية : لا ينوه بالعقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق العدلية .في حين يتم التأشير في القسيمة رقم 01 [2] بمعنى انه تم رد اعتباره مع ذكر تاريخ التأشير وإمضاء أمين ضبط المصلحة[3]، وهذا ما نصت عليه م 692 من(ق.إ.ج).

الفرع الثاني : رد الاعتبار القضائي :

أشار له المشرع الجزائري في المواد من679 إلى 693من(ق.إ .ج)، ويتم برفع طلب الاعتبار من طرف المحكوم عليه أو من نائبه القانوني [4]، وفي حال وفاته من زوجه أو أصوله أو فروعه[5] .

شروطه : وهي شروط موضوعية لجواز الاستفادة من رد الاعتبار القضائي:

- الإدانات التي بالإمكان أن تكون محل رد الاعتبار القضائي: يتعلق رد الاعتبار القضائي بأحكام الإدانة من اجل جناية أو جنحة .
- شروط تنفيذ العقوبة : يفترض طلب رد الاعتبار القضائي أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة المحكوم بها ، وفي حالة انقضاء العقوبة بالتقادم فانه لا يجوز الحصول على رد الاعتبار

[1] ملاحظة: في حالة العقوبة مع وقف التنفيذ ، يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة المشمولة بوقف التنفيذ بعد مضي فترة الاختبار مدة (05 سنوات) إذا لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ ويبدأ حساب المدة من يوم صيرورة الحكم النهائي م 678 من ق.إ.ج راجع عبد القادر عدو :ص410 .

[2] الملحق رقم 03 .

[3] فريدة بن يونس المرجع السابق ، ص 299 .

[4] عبد القادر عدو : المرجع السابق ،ص 410 .

[5] لا يعد حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإنما يخضع لتقدير غرفة الاتهام ، وفق ما يستخلص من تحقيق النيابة العامة .

القضائي [1]، فأجاز المشرع للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يطلب رد الاعتبار إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى خدمات جليلة لبلاده مخاطر في سبيلها بحياته[2].

- شرط الوفاء بالالتزامات المالية : لا يقبل طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد أن يثبت المحكوم عليه قيامه بسداد المصاريف القضائية أو يثبت إعفاؤه منها . وإذا لم يثبت ذالك تعين عليه إثبات قضاء الإكراه البدني ، واعفي من التنفيذ بواسطة الإكراه .

يجوز طلب رد الاعتبار دون دفع المصاريف القضائية إذا ثبت المحكوم عليه عجزه عن أدائها ، كما يجوز للمجلس القضائي إذا كان الحكم بالإدانة قضى بأداء المبلغ أن يحدد مقدار جزء من المصاريف والتعويض .

- شرط المهلة : لا يجوز طلب رد الاعتبار إلا بعد مضي خمس سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، وتسري من يوم الإفراج عن المحكوم عليه .

إجراءات رد الاعتبار القضائي :

1. من يحق له طلب رد الاعتبار: المحكوم عليه أو نائبه كما اشرنا سابقا .
2. مشتملات الطلب : يتضمن طلب رد الاعتبار تاريخ الحكم بالإدانة ، مكان إقامة المحكوم عليه مند تاريخ الإفراج عنه ، ويشتمل على مجموع العقوبات الصادرة التي لم تمحى عن طريق رد اعتبار سابق أو عفو شامل .
3. دور وكيل الجمهورية : يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامة المحكوم عليه وباستطلاع من رأي قاضي تطبيق العقوبات يقوم المحكوم عليه بمعرفة مصالح الأمن أو الشرطة التي كان يقيم بها . فيقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف يتضمن تشكيل ملف يتضمن بالإضافة إلى طلب المحكوم عليه المستندات الآتية : نتائج تحقيق السلطة أو الأمن ونسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة ، مستخرج من سجل إيداع بمؤسسة إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه عقوبته مصحوب براي المدير أو الرئيس المشرف ، القسيمة رقم 01[3] لصحيفة السوابق العدلية ، ويرسل الملف مشفوعا برأي وكيل الجمهورية إلى النائب العام ليرفعه هذا الأخير إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي .

[1] استبعد المشرع حالة تحمل المحكوم عليه المسؤولية عن عدم تنفيذ العقوبة بفرار من قبضة العدالة . والحقيقة أن تقادم العقوبة وفق ما يراه البعض قد يحدث احيانا بتقاعس السلطات عن تبليغ المتهم بحكم الادانة .نقلا عن : Pierre Bouzat,Jean Pinatel,op.cit.p.876. راجع عبد القادر عدو : المرجع السابق ،ص: 411 .

[2] عبد القادر عدو : المرجع السابق .ص: 410 .

[3] الملحق رقم 03 .

4. فصل غرفة الاتهام في طلب رد الاعتبار : تفصل هده الأخيرة في الطلب لمدة أقصاها شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه (م689ق.إ.ج)[1]، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد إلا بعد مضي سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض (م691 ق.إ.ج) . وتعد المحكمة العليا صاحبة الاختصاص في طلب رد الاعتبار حسب (م 693 ق.إ.ج).

الفرع الثالث : أثار رد الاعتبار

يترتب على رد الاعتبار :

- محو حكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل[2] .
- زوال كل ما تترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق ، فيعتبر المحكوم عليه بدا من تاريخ حصوله على رد الاعتبار في مركز شخص لم يحكم عليه بأية عقوبة[3] .
- لا يسقط رد الاعتبار حق المضرور في المطالبة بالتعويض طالما هذا الحق لم يسقط [4].
- لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب من الحكم بالإدانة[5] .

[1] يكون قرار غرفة الاتهام قابلا لطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، شانه في ذالك شان جميع القرارات الصادرة عن هذه الغرفة باستثناء ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية (م690 و495 ق.إ.ج) .
[2] محمد زكى ابو عامر : المرجع السابق ،ص: 620 .
[3] عبد القادر عدو : المرجع السابق ، ص 413 .
[4] سامي عبد الكريم محمود : المرجع السابق ، ص 425 .
[5] محمد زكى ابو عامر : المرجع السابق ، ص 621 .

الخاتمة

يتضح من خلال هده الدراسة أن مصير العقوبة الجنائية يتمحور في ثلاث صور وهي تنفيذ العقوبة وقفها وأسباب انقضائها ، فالتنفيذ كواجهة للممارسة الفعلية يعبر عن ممارسة الدولة لسيادتها ، ولا يتجسد هذا التنفيذ إلا من خلال تنفيذ الأحكام الصادرة على المحكوم عليه، كتنفيذ عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة استئصالية لأخطر الجرائم،أما عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية ، و تنفيذ العقوبات المالية يصيب الذمة المالية للمحكوم عليه كالغرامة والمصادرة ، وصولا إلى تنفيذ العقوبات التكميلية . وعلى هذا الأساس جاء تنفيذ العقوبة من اجل إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية ومن هذه الطرق إخضاع المحكوم عليه لنظام الإفراج المشروط ولنظام وقف التنفيذ كنظم مساعدة معلقة على تقييد الحرية وسلبها فترة التنفيذ لمدة معينة .

فالحكم بالعقوبة يعني تنفيذ محتواها أي انقضائها ، وتنقضي العقوبة باعتبارها شخصية بوفاة المحكوم عليه أي يكون تنفيذ العقوبة أمرا لا يمكن تطبيقه ، وقد تنقضي بتقادم العقوبة بمضي مدة من الزمن أو العفو كنظرة عطف عن العقوبة. أما الأسباب الأخرى فهي لا تقتصر على مجرد التنفيذ وإنما تذهب إلى محو اثأر الحكم والمتمثلة في النظامين : رد الاعتبار لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ، والعفو الشامل كإسدال ستار النسيان على الجرائم السابقة .

بعض التوصيات في هذه الدراسة :

- عقوبة الإعدام عقوبة ردعية لا يجوز العفو عنها وذالك تماشيا لما جاء في الشريعة الإسلامية
- وضع المشرع لأنظمة بديلة لتنفيذ العقوبة كالإفراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة يجب أن يكون في حدود شرعية التنفيذ .

وأخيرا كان يجب على المشرع المزج بين القوانين : قانون العقوبات ، قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين وقانون الإجراءات الجزائية ، وإرساء قواعد التنفيذ والتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية .

الملحق رقم 01 :

وزارة العـــدل

محكمة :
قرار رقم :
بتاريخ
حكم رقم في

العلامات المميزة

1 – بيانات قياسة انسية

طـول I م
عرض I م
النصف الأعلى o م

الرأس: الطـول، العـرض

الأذن اليمنى: الطـول، العـرض

الطول: القدم اليسرى، الوسطى اليسرى، الخنصر الأيسر، المرفق الأيسر

2 – بيانات وصفيـــة

لون: العينيـن، الـذقـن، الشعـر

الجبهة: الميـل، الإرتفـاع، العـرض

الأنف: الجـذر، الظهـر، القياسـات

3 – أهم العلامات الخاصة

1. تشطب العبارة الغير اللازمة
2. تضاف الكنية أو الاسم عند الاقتضاء
3. طبيعة الوقائع
4. تاريخ الوقائع

12 ا/ ك.ض.ن

12 A/ G.R.P

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

صـــورة قـــرار – حـكـــم نهـائـــي

(للحبـــس)

لِقَرَارِ – حُكْمٍ (1) حُضُورِيٍّ – حُضُورِيٍّ اعْتِبَارِيٍّ – غِيَابِيٍّ (1)

صَدَرَ فِي مِنْ مَجْلِسِ

القَضَاءِ بِـــ الْغُرْفَةِ الْجِنَائِيةِ رَقْم (1)

مَحْكَمَةِ الجِنَايَاتِ بِـــ (1)

مَحْكَمَةِ شُعْبَةِ الْجُنَحِ – شُعْبَةِ الْمُخَالَفَاتِ (1)

مُعلَنٍ بِتَارِيخِ

ثَبَتَ أَنَّ الْمَدْعُوَّ (2) :

الْمُدَانَ بِـــ (3)

الْمُرْتَكَبَ فِي (4)

قَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ تَطْبِيقًا لِلْمَوادِّ

بِعُقُوبَةِ

صُورَةٌ طِبْقَ الْأَصلِ أُخرِجَتْ بِطَلَبِ السَّيِّدِ وَكِيلِ الدَّوْلَةِ بِـــ

فِي

نُظِرَ لِلتَّنْفِيذِ – وَكِيلُ الدَّوْلَةِ كَاتِبُ الضَّبْطِ

حُبِسَ فِي بِنَاءً عَلَى أَمْرِ

حُبِسَ فِي الزَّنْزَانَةِ بِـــ

مِـــنْ إِلَى

بَدْءُ سَرَيَانِ الْعُقُوبَةِ

تَارِيخُ الْإِفْرَاجِ

نُظِرَ وَ حُقِّقَ وَكِيلُ الدَّوْلَةِ

الملحق رقم 02 :

ترسل الى مديرية الصحة لمكان اقامة المتهم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

مجلس قضاء ورقلـة

محكمـة

قرار رقم
صادر في
حكم رقم
طعن بالنقض
رفض في
تفاصيل الإدانات

1 – الحكم :

الغرامات

مصاريف الحكم

ملخص القابض

مصاريف الطعن

المجموع

ب – القرار

الغرامات
مصاريف الدعوى
مصاريف الإستئناف
مصاريف التبليغ
مصاريف الطعن
التنبيه
البريد
ملخص القابض
المجموع

المخالفات

مكان إرتكابها
تاريخ المحضر
المقرر والمحضر

6 أ / ك.ص.ن.
6 A/ G.R.P IMP

(1) شطب العبارات الزائدة

ملخص قرار – حكم (1) صار نهائيا
معد لمصلحة الضرائب المتنوعة

من قرار – حكم (1) حضوري – نطق به حضوريا – غيابي (1)
صادر في عن

مجلس قضاء : ورقلة الغرفة الجزائية شعبة رقم (1)
محكمة الجنايات (1) بـ : ورقلة
محكمة شعبة الجنح – المخالفات (1)
بلغ في

يتبين أن المدعو

ثبتت إدانته بـ

المرتكب في

وحكم عليه تطبيقا للمواد
بعقوبة
ودفع المصاريف المستحقة للدولة والمقدرة بـ

وصرح بأن المدعو مسؤول مدنيا
وحددت مدة الإكراه البدني بـ :

وبناءا عليه، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تكلف وتأمر جميع مأموري التنفيذ بمقتضى هذا الطلب أن يضعوا هذا الحكم – القرار (1) موضوع التنفيذ، وكل النواب العامين ووكلاء الدولة لدى المحاكم أن يبذلو عنايتهم في ذلك وكل رؤساء وضباط القوة العمومية أن يقدموا مساعدتهم متي طلب منهم ذلك.

ورقلة في :

نسخة طبق الأصل

كاتب الضبط

الملحق رقم 03 :

ترسل الى المجلس القضائي لميلاد المتهم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل ..... سنة الميلاد مجلس قضاء ورقلة محكمة :	**بطاقة رقم - 1 -** إلى صحيفة السوابق القضائية	لم يسبق عليه الحكم سبق عليه الحكم

اللقب : .....

الاسم : .....

تاريخ و محل الميلاد : .....

النسب : الأب : .....الأم : .....

محل الإقامة : .....

الحالة العائلية : .....عدد الأولاد : .....

المهنة : ..... الجنسية :.....

انتهاء العقوبة
في :
غرامة مدفوعة :
في :
نفذ الإكراه البدني
في :

حكم عليه (ها)

الجهة القضائية : .....

التاريخ : ..... حضوريا, حضوريا اعتباريا , - غيابيا

بلغ علق في : .....

بدون مع وقف التنفيذ مدة : .....

الغرامة : ..... بدون مع وقف التنفيذ

طبيعتها : .....

التاريخ : ..... النصوص القانونية : .....

خاتم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

شوهد بالنيابة في :

النائب العام – وكيل النيابة

خلاصة طبق الأصل
كاتب الضبط

قائمة المراجع

1. **<u>النصوص القانونية</u>** :

- قانون رقم 05 . 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ،**المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين** .
- أمر رقم 15 ـ 02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- أمر رقم 66 ـ 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966 ، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- أمر رقم 66 ـ 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2. **<u>الكتب العامة والمتخصصة</u>** :

- احمد عبد الظاهر الطيب : **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية** مطبعة وهبة حسان ، ط(04) . 1994
- احمد عوض بلال : **النظرية العامة للجزاء الجنائي** ، دار النهظة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1996.
- القاضي فريد الزغبي :**الموسوعة الجزائية** ، المجلد الخامس ، الطبعة الثالثة ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة 1995 .
- إيهاب عبد المطلب :**العقوبات الجنائية** ،الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ،2009 .
- ساسي سالم الحاج : **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء** ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت لبنان 2005.

- سامي عبد الكريم محمود:**الجزاء الجنائي**،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2010.
- عبد القادر عدو : **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** "**القسم العام** "، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر 2010.
- عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام " الجزء الثاني ،الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 .
- محمد زكى ابو عامر : قانون العقوبات " القسم العام "، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دط ،الاسكندرية ، 2007 .
- محمد نجيب حسني : **شرح قانون العقوبات** ، (ط06) ، دار النهضة العربية القاهرة .1989 .
- مدحت الدبسى : **موسوعة التنفيذ الجنائية** ، الكتاب الثاني ، دط ،المكتب الجامعي الحديث ، د ت ،الازرايطية . الإسكندرية
- مصطفى محمد عبد المحسن : انقضاء الدعوى الجنائية ، دط ، التركى للكمبيوتر والطباعة الاوفست ـ طنطا ـ 2003 .2004 .
- مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ،(ط 05)،دار هومة الجزائر 2008 .
- منصور رحماني : **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دط ،دار العلوم لنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر ، دت .
- هيثم سمير عالية : **الوسيط في شرح قانون العقوبات** "**القسم العام** " ، (ط01) ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،2010 .

3. <u>مذكرات و رسائل جامعية</u> :

- بوعزيز عبد الوهاب : **عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي** " **دراسة مقارنة** " ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، فيفري 2008 .
- تاقة عبد الرحمان: **تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الوطني للقضاء"مديرية التربصات "الدفعة الثانية عشر 2001 .

- فريدة بن يونس : **تنفيذ الأحكام الجنائية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق سنة 2012 " 2013.
- كلانمر أسماء : **الاليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر 01 بن عكنون ، كلية الحقوق ،2011 "2012 .

4. مقالات ودوريات :

- حمو بن إبراهيم فخار : **إعمال عقوبة الإعدام** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 13 ، قسم الحقوق المركز الجامعي غرداية ، الجزائر 2011 .
- رنا سليمان إبراهيم العطور : **(مصير العقوبة الجنائية)، مجلة الشريعة والقانون** ، العدد الخامس وثلاثون ، رجب 1429 هـ ، يوليو 2008 م

5. مراجع الكترونية :

- مقالة الكترونية :
- مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء . مقالة الكترونية : w.w.w.startimes.com بتاريخ 2016.03.13 ، 13:40 .
- موقع الكتروني :
- w.w.w.startimes.com بتاريخ 2016.03.13 ، 13:40.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	i
الشكر	ii
قائمة المختصرات	iii
المقدمة	أ
المبحث الأول: تنفيذ العقوبة الجنائية:	01
المطلب الأول:تنفيذ عقوبة الإعدام:	02
الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها	02
الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ العقوبة الإعدام	03
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام بين التطبيق و التجميد وضمانات الحكم بها	06
المطلب الثاني: تنفيذ للعقوبات السالبة للحرية:	08
الفرع الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية وتطورها	08
الفرع الثاني: قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	10
الفرع الثالث : إجراءات الإيداع في المؤسسات العقابية	11
المطلب الثالث: تنفيذ حكم القاضي لعقوبات المالية، العقوبات التكميلية وتدابير أمن :	13
الفرع الأول: العقوبات المالية	13
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية وإجراءات تنفيذها	14
الفرع الثالث: التدابير الأمنية	16
المبحث الثاني: وقف تنفيذ العقوبة الجنائية:	17
المطلب الأول: مفهوم وقف التنفيذ:	17
الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ	18
الفرع الثاني: علاقة إيقاف التنفيذ بالعلوم الجنائية	18
الفرع الثالث: أهداف إيقاف التنفيذ	19
المطلب الثاني: صور وشروط تطبيق وقف التنفيذ:	19
الفرع الأول: وقف التنفيذ البسيط	19
الفرع الثاني: وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار	21
الفرع الثالث: وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل ذا النفع العام	22
المطلب الثالث :اثأر وقف التنفيذ :	24
الفرع الأول: في حالة وقف التنفيذ البسيط	24
الفرع الثاني: في حالة وضع تحت الاختبار	25
الفرع الثالث: في حالة الالتزام بعمل ذا النفع العام	26
المبحث الثالث: انقضاء العقوبة وزوالها:	27
المطلب الأول: وفاة المحكوم عليه وتقادم العقوبة:	27
الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه	28
الفرع الثاني: التقادم	28
الفرع الثالث: اثر التقادم	30
المطلب الثاني: العفو عن العقوبة والعفو الشامل	30
الفرع الأول: خصائص العفو الشامل والعفوعن العقوبة	30

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعفو الشامل وأحكام العفو عن العقوبة	31
الفرع الثالث : اثأر العفو الشامل والعفو عن العقوبة	32
المطلب الثالث: رد الاعتبار	33
الفرع الأول : رد الاعتبار القانوني	33
الفرع الثاني: رد الاعتبار القضائي	34
الفرع الثالث: اثار رد الاعتبار	36
الخاتمة	39
الملحق رقم 01	40
الملحق رقم 02	41
الملحق رقم 03	42
قائمة المراجع	43
الفهرس	46